

الكوكب الدرري
في

أن صوم يوم عرفته لم يصبه النبي ﷺ

تأليف

الشيخ العلامة الحديث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله ونفعه

سلسلة
من شعار أهل الحديث

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنَهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ يَتَحَرَّ
فِي السَّنَةِ إِلَّا صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَالْمُتَأَخَّرَةِ مِنْ
خَصَائِصِ النَّبِيِّ، بَلْ وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ صِيَامُ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ!
وَمَعَهُ:

قَمْعُ الْعَادَاتِ وَالتَّقَالِيدِ الَّتِي تَرَى عَلَيْهَا النَّاسُ فِي بُلْدَانِهِمْ

الكوكب الدرري
في

أن صوم يوم عرفة لم يصمه النبي ﷺ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الثانية
١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣



مكتبة
أهل الحديث
مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@
البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الكوكب الدرّي
في

أن صوم يوم عرفته لم يصيبه النبي ﷺ

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوري باب عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله تعالى

سلسلة

من شعار أهل الحديث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ
دُرَّةٍ نَادِرَةٍ

الإمام يحيى بن معين رحمته لم يصم يوم عرفة

مما يدل على أن الحديث لم يثبت عنده، بل لم يعرف الحديث أصلاً، والحديث الذي لم يعرفه الإمام ابن معين فليس بحديث، فكيف العمل به؟

عن يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي قال: «رأيت يحيى بن معين عشيّة عرفة

في مسجد الجامع قد حضر مع الناس، ورأيتُهُ يشرب ماءً، ولم يكن بصائم»^(١).

قلت: وهذا يدل على أن صوم يوم عرفة لم يكن معروفاً عند الإمام يحيى بن معين

رحمته، ولا الناس من أهل الحديث الذين من حوله في المسجد؛ لذلك لم ينكر عليه أحد

من الناس مما يدل على أن يوم عرفة يوم أكل وشرب، لا يوم صيام، والله المستعان.

قلت: وقد انتهى علم الحديث إلى الإمام يحيى بن معين، والحديث الذي لا يعرفه

فليس بحديث يعمل به في السنة النبوية^(٢).



(١) نقله عنه ابن أبي يعلى الحنبلي في «طبقات الحنابلة» (ج ٢ ص ٥٥٤).

قلت: وهذا يدل على أن حديث صوم يوم عرفة، لم يكن معروفاً عند الإمام يحيى بن معين رحمته، بل هو

ضعيف عنده، كما هو واضح من إبطاره في يوم عرفة، والله المستعان.

(٢) قلت: وقد وافقه أئمة الحديث، كالإمام البخاري رحمته في عدم سنه صوم يوم عرفة، اللهم عفاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَصْفٌ، وَخَسْفٌ

قَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ

كُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ ذِكْرُ غُفْرَانَ الذُّنُوبِ الْمَاضِيَةِ وَالْمُتَأَخِّرَةِ، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينُ فِي « شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (ج ٢ ص ٧٣): (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ، أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ: فَكُلُّ حَدِيثٍ يَأْتِي بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ، أَمَّا «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَهَذَا كَثِيرٌ، لَكِنْ: «مَا تَأَخَّرَ»، هَذَا لَيْسَ إِلَّا لِلرَّسُولِ ﷺ فَقَطْ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ نَافِعَةٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ^(١)، أَنَّهُ إِذَا أَتَاكَ حَدِيثٌ فِيهِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ «مَا تَأَخَّرَ»، ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ). اهـ



(١) قُلْتُ: رَحِمَ اللَّهُ شَيْخَنَا، لَقَدْ خَفَيْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ النَّافِعَةُ فِي قَوْلِهِ: «بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ يَكْفُرُ: (السَّنَةُ الْبَاقِيَّةُ، وَالْمُتَأَخِّرَةُ)، بِمِثْلِ لَفْظِ: (وَمَا تَأَخَّرَ)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَصْفٌ وَقَصْمٌ

جَوْهَرَةٌ نَادِرَةٌ

قَالَ الْإِمَامُ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ» (ج ٤ ص ١٥٩):

(الرَّجُلُ إِذَا خَالَفَكَ بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ عِنْدَهُ؛ لَا بِمُقْتَضَى الْعِنَادِ يَنْبَغِي أَنْ تَزْدَادَ مَحَبَّةً

لَهُ!). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَرَقٌ وَبُرْكَانٌ

لُؤْلُؤَةٌ نَادِرَةٌ

عَنِ الْإِمَامِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ رحمته الله قَالَ: (أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ،
وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ لَا يَكْتُبُونَ إِلَّا مَا لَهُمْ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٢٧٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ
أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ١٩)، وَالِدَّارُ فُطَيْي فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٧٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي
«التَّحْقِيقِ» (ج ١ ص ٢٣).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دَكٌّ وَانْقِضَاضٌ
دِيَابِجَةٌ نَادِرَةٌ

عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ رحمته قَالَ: ذَكَرْنَا لِطَاوُوسٍ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَآنَهُ كَانَ يُقَالُ:
«كَفَّارَةٌ سَتَيْنِ»، فَقَالَ طَاوُوسٌ رحمته: (فَأَيْنَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ عَنْ ذَلِكَ؟! يَعْنِي
أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَصُومَانِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٤ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي
«أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكَ أَبِي عَثْمَانَ الْمَكِّيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ
الْأَحْوَلِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ إِلَى طَاوُوسٍ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَطَاوُوسٌ مِنْ
الْأَيْمَةِ يَحْتَمِلُ لِمِثْلِ هَذَا النَّقْلِ^(١) فِي الْعِلْمِ لِلتَّكْيِيدِ عَلَى عَدَمِ صَوْمِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ لِيَوْمِ
عَرَفَةَ، وَهَذَا النَّقْلُ حِكَايَةٌ عَنْهُمَا، لَيْسَ بَرَاوٍ عَنْهُمَا، وَحَاكِي الْأَحْكَامِ، لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ
مُدْرِكًا لِلنَّاقِلِ عَنْهُ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرُشُدًا!

(١) قُلْتُ: وَنَقَلَ كَلَامَ السَّابِقِينَ هَذَا مِثْلًا: نَقَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ كَلَامَ السَّابِقِينَ عَنْهُمْ؛ كَ «الصَّحَابَةِ» الْكِرَامِ، وَغَيْرِهِمْ،
وَالنَّقْلُ هَذَا يَصِحُّ فِي الشَّرِيعَةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣٣) بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِنَحْوِهِ.
قُلْتُ: فَهَذَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: كَانَا لَا يَصُومَانِ يَوْمَ
عَرَفَةَ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّنَةِ صِيَامُهُ، وَهُمَا الْمَرَّانِ يُقْتَدَى بِهِمَا، وَحَسْبُكَ بِهِمَا
شَيْخًا.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِضَّةٌ نَادِرَةٌ

فَنَوَى

الْعَلَمَةَ الْفَقِيهَ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله

فِي تَحْرِيمِ مُعَادَاةِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ

* سُئِلَ الْعَلَمَةُ الْفَقِيهَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله: هَبْ أَنْ رَجُلًا

خَالَفَ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَسْأَلَةٍ خِلَافِيَّةٍ، هَلْ يُبْغَضُ هَذَا الشَّخْصُ فِي اللَّهِ، وَهَلْ تُشْنُ عَلَيْهِ الْهَجَمَاتُ؟!

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا، أَبَدًا، لَوْ خَالَفَ الْإِنْسَانُ جُمُهُورَ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةٍ قَامَ

الدَّلِيلُ عَلَى الصَّوَابِ بِقَوْلِهِ فِيهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نُعْتَفَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُحْمَى نَفُوسُ النَّاسِ دُونَهُ أَبَدًا، بَلْ يُنَاقَشُ هَذَا الرَّجُلُ وَيَتَّصَلُ بِهِ؛ كَمِنْ مَسْأَلَةٍ غَرِيبَةٍ عَلَى أَفْهَامِ النَّاسِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ فِيهَا مُحَقَّقٌ، فَإِذَا بُحِثَ الْمَوْضُوعُ وَجَدَ أَنَّ لِقَوْلِ هَذَا الرَّجُلِ مِنَ الْأَدِلَّةِ مَا يَحْمِلُ النُّفُوسَ الْعَادِلَةَ عَلَى الْقَوْلِ بِمَا قَالَ بِهِ وَاتَّبَاعِهِ!.

* صَحِيحٌ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ مَعَ الْجُمُهُورِ هَذَا الْغَالِبِ، لَكِنْ لَا يَعْنِي

ذَلِكَ أَنَّ الصَّوَابَ قَطْعًا مَعَ الْجُمُهُورِ، قَدْ يَكُونُ الدَّلِيلُ الْمُخَالَفُ لِلْجُمُهُورِ حَقًّا، وَمَا دَامَتِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَ فِيهَا إِجْمَاعٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يُنْكَرُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ، وَلَا تُوَعَّرُ الصُّدُورُ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْتَابُ، بَلْ يَتَّصَلُ بِهِ وَيُبْحَثُ مَعَهُ، وَيُنَاقَشُ مُنَاقَشَةً يَرَادُ بِهَا الْحَقُّ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القَمَرُ: ١٧]، كُلُّ

مَنْ أَرَادَ الْحَقَّ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ»: (مَنْ
تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ لِلْهُدَى مِنْهُ تَبَيَّنَ لَهُ طَرِيقُ الْحَقِّ). اهـ
[انظر: «كِتَابُ إِلَيَّ مَتَى الْخِلَافُ» (ص ٤٠)]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ أَنْعَمْتَ فَرْدُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عَمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُضْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ و٧١].

أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ قَدْ ابْتُلُوا فِي غَايِرِ الزَّمَانِ، وَحَاضِرِهِ بِفَتَامٍ مِنَ النَّاسِ، تَطَاوَلُوا عَلَيْهِمْ، وَسَوَّدُوا فِي ذَمِّهِمُ الْقِرْطَاسَ، وَلَمْ يَرْقُبُوا فِيهِمْ إِلَّا، وَلَا ذِمَّةً، بَلْ أَرَادُوا الطَّعْنَ بِهِمْ، وَالْوَقِيعَةَ فِيهِمْ لِيَشُوهُوا بِهِيَ صُورِهِمْ عِنْدَ الْعَامَّةِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ [التَّوْبَةُ:

[١٠].

* وَهَؤُلَاءِ نَسَجُوا عَلَى مَنَوَالِ أَسْلَافِهِمْ مِمَّنْ طَعَنُوا بِعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، فَتَرَاهُمْ يَلْمِزُونَهُمْ تَلْمِيحًا تَارَةً، وَيَقْدَحُونَ فِيهِمْ تَصْرِيحًا تَارَةً أُخْرَى، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْهُمْ إِلَّا لِيَنْفَرُوا نَشَأَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ، مُتَّبِعِينَ فِي ذَلِكَ شَتَى الطُّرُقِ، وَالْأَسَالِيبِ الْمَاكِرَةِ الَّتِي تَخْدُمُ أَهْدَافَهُمْ، وَتُنْفِذُ مَارِبَهُمْ، سَالِكِينَ طَرِيقَةَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ!

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَكْرٌ أُولَئِكَ هُوَ يُبْورُ﴾ [فَاطِرٌ: ١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فَاطِرٌ: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ

يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبَّصُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٥٢].

قُلْتُ: وَالنَّاظِرُ بِتَأْمَلٍ، وَرَوِيَّةٌ يَرَى دَلِيلَ ذَلِكَ عَيَانًا، فِي أَمْثَلَةٍ صَرِيحَةٍ لَا يَسْتَطِيعُ

لَهَا نُكْرَانًا!، فَزَرَى أَنْ مَوْجَةَ هُجُومِ الْمُبْتَدِعَةِ وَأَذْيَالِهِمْ، قَدْ بَدَأَتْ تَأْخُذُ مَسَارًا آخَرَ، إِذْ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا عَيْنُ التَّجَاهُلِ، وَعَمَطُ النَّاسِ أَشْيَاءَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

لَمَا كَشَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ حَقِيقَتَهُمْ، وَأَظْهَرَ مَكْنُونَ قُلُوبِهِمْ، عَلِمَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّ بِضَاعَةَ هَؤُلَاءِ فِي سُوقِ الْحَقِّ كَاسِدَةٌ، وَأَنَّ تَلْيِيسَاتِهِمْ، وَتَدْلِيسَاتِهِمْ لَا تَنْطَلِي، إِلَّا عَلَى ذَوِي الْعُقُولِ، وَالْآرَاءِ الْفَاسِدَةِ.

* فَيَمَّمُ أَهْلُ التَّحَرُّبِ الْخَائِبُونَ وَجُوهَهُمْ، وَرَيْشُوا سِهَامَهُمْ، نَحْوَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ دُعَاةِ السُّنَّةِ، لَا يَأْلُونَ جُهْدًا فِي تَسْوِيدِ الرُّدُودِ عَلَيْهِمْ، وَتَوْجِيهِ الطُّعُونِ إِلَيْهِمْ، بِعِبَارَاتٍ مَآكِرَةٍ، وَكَلِمَاتٍ مَمْجُوجَةٍ، وَرِسَالَاتٍ بِالْحَقِّ مَحْجُوجَةٍ.

قُلْتُ: وَإِذَا نَظَرْتَ أَخِي الْمُسْلِمَ نَظْرَةَ تَأْمَلٍ، وَتَفَحَّصِ تَرَى أَنْ غَالِبَ مَنْ رَفَعَ عَقِيرَتَهُ بِالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ هُمْ: أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَالْإِنْجِرَافِ عَنِ السُّنَّةِ، وَتَرَكَ نَهْجَ التَّوْحِيدِ الصَّافِي، وَالْبِضَاعَةَ الْمُزْجَاةَ فِي الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ الْأَثَرِيِّ، وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانَ.

* وَكَمَا تَكَشَّفَتْ لَنَا أَهْدَافُ الْعُصْبَةِ الرَّدِّيَّةِ الَّتِي تُحَرِّكُهَا دَوَافِعُ إِزْجَائِيَّةٍ، وَحَزْبِيَّةٍ تَنَوَّعَتْ دَوَافِعُهَا، وَلَكِنَّهَا اجْتَمَعَتْ عَلَى مُحَارَبَةِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ، وَحَفَرِ الْأَخَادِيدِ فِي طَرِيقِ الْمَدِّ الدَّعْوِيِّ السَّلَفِيِّ الَّذِي تَشْهَدُهُ السَّاحَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَذَلِكَ فِي صُورَةٍ تَجْرِيحِ دُعَائِهَا، فَلَمْ نَلْقِ لَهُمْ بَالًا؛ لِأَنَّنا لَا نُرِيدُ مِرَاءً، وَلَا جِدَالَ، وَلِثِقَتِنَا بِاللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ سَيُعِيدُ مَكْرَهُمْ عَلَيْهِمْ وَبَالًا: ﴿وَمَكْرُ أَوْلِيكَ هُوَ يُبْورُ﴾ [فَاطِرٌ: ١٠]، فَأَنْظَرْنَاهُمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ، وَبِالتَّوَاصِي بِالْحَقِّ يَقْتَنِعُونَ، أَوْ يَتَذَكَّرُونَ فَيَرْعُونَ... وَلَكِنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يُعِيدُوهَا جَذَعَةً؛ لِأَنَّ نَارَ الْحِقْدِ، وَالْحَسَدِ، وَالْبَغْضَاءِ فِي قُلُوبِهِمْ لَمْ تَنْطَفِئْ، وَكَيْفَ يُخَمَدُ أَوَارُهَا وَفِيهَا يَنْفُخُ ذَوُو الشَّهَوَاتِ، وَالشُّبُهَاتِ، وَيَمْنُونَهُمْ:

﴿يَعِدُهُمْ وَيَمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٢٠]، فَأَصْدَرُوا كِتَابَيْنِ^(١) مَلُؤُوهُمَا مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ، وَزُورًا لَعَلَّهُمْ يَرْوِّجُونَ عَلَى الْمَخْدُوعِينَ مِنَ الْهَمَجِ الرَّعَاعِ.

* فَتَرَاهُمْ يَبْحَثُونَ عَنْ زَلَّةٍ؛ لِيَجْعَلُوا مِنْهَا الْعِلَّةَ، وَعَنْ عَشْرَةٍ لِيَدْعُوا إِلَى النَّفَرَةِ، وَتَرَاهُمْ يَجْعَلُونَ مِنَ الْحَبَّةِ قُبَّةً، وَمِنَ النَّمْلَةِ فَيْلًا!

* وَتَرَاهُمْ يَمْضِعُونَ الْهَوَاءَ بَعْدَ أَنْ عَجَزُوا عَنْ اسْتِنْبَاتِ بُدُورِ حِقْدِهِمْ، وَحَسَدِهِمْ فِيهِ، اللَّهُمَّ غَفِّرًا.

* وَتَرَاهُمْ يَنْسِجُونَ مِنَ الرِّمَالِ حِبَالًا، وَيَجْعَلُونَ مِنْ أَعْوَادِ الْخَيْزُرَانِ حِبَالًا، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ شَوْهُوا سُمْعَةَ الْبُرَاءِ، وَلَطَّخُوا صُورَةَ الَّذِينَ جَعَلُوا هَجْرَتَهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ.

* فَأَوْلَيْكَ سُحْقًا لَهُمْ سُحْقًا، وَمُحَقًّا لَهُمْ مُحَقًّا، وَتَعَسًّا لَهُمْ تَعَسًّا، فَأَوْلَى لَهُمْ ثُمَّ أَوْلَى لَهُمْ.

أَقُولُ: لَقَدْ أَصْبَحَ أَمْرًا مَأْلُوفًا الْيَوْمَ أَنْ يَطْفُوَ فُلَانٌ، وَيُشَارُ إِلَيْهِ بِالْبَنَانِ إِذَا نَازَلَ عَظِيمًا!، أَوْ أَهَانَ كَرِيمًا!

* وَكَمْ رَأَيْنَا أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعْمَاهُمْ حُبُّ الظُّهُورِ، وَأَصْبِيُوا بِدَاءِ الْعِظْمَةِ، حَيْثُ قَامُوا يَتَطَاوَلُونَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ؛ فَكَانَ رَدُّهُمْ عَلَيْهِمْ بِدُونِ أَدَبٍ،

(١) الْأَوَّلُ كِتَابُ: «الرَّدَادِيَّ»، وَالثَّانِي كِتَابُ: «الْعَطَاوِيَّ»، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَأْخُذُ عَنِ الثَّانِي، فَالْفِكْرَةُ وَاحِدَةٌ، وَالْمَقْصِدُ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنْهُمَا بِجَدِيدٍ فِي حُكْمِ: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ!

وَنَيْلُهُمْ مِنْهُمْ بِكُلِّ وَقَاحَةٍ، هُوَ الْقَبْرُ الَّذِي حَفَرُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ، فَلَمْ تَقُمْ لَهُمْ بَعْدَهَا قَائِمَةٌ، وَعَلَى نَفْسِهَا جَنَّتْ بَرَاقِشُ: ﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: ٤٤].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٢٥):
(وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُرَادُ الرَّادِّ بِذَلِكَ إِظْهَارَ عَيْبٍ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِ، وَتَقْصُصَهُ، وَتَبْيِينَ جَهْلِهِ، وَقُصُورِهِ فِي الْعِلْمِ - بَزَعِمِهِ -، وَنَحْوَ ذَلِكَ كَانَ مُحَرَّمًا، سَوَاءً كَانَ رَدُّهُ لِذَلِكَ فِي وَجْهِ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِ، أَوْ فِي عَيْبَتِهِ، وَسَوَاءً كَانَ فِي حَيَاتِهِ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِيمَا ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَتَوَعَّدَ عَلَيْهِ فِي الْهَمْزِ وَاللَّمْزِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٢٢):
(وَأَمَّا بَيَانُ خَطَاٍ مَنْ أَخْطَأَ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَبْلَهُ، إِذَا تَأَدَّبَ فِي الْخِطَابِ، وَأَحْسَنَ فِي الرَّدِّ وَالْجَوَابِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَا لَوْمَ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٢٩):
(وَأَمَّا إِشَاعَةٌ، وَإِظْهَارُ الْعُيُوبِ فَهُوَ مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَرَسُولُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]، فَلِهَذَا كَانَ إِشَاعَةُ الْفَاحِشَةِ مُقْتَرَنَةً بِالتَّعْيِيرِ، وَهُمَا مِنْ خِصَالِ الْفُجَّارِ؛ لِأَنَّ الْفَاجِرَ لَا غَرَضَ لَهُ فِي زَوَالِ الْمَفَاسِدِ، وَلَا فِي اجْتِنَابِ الْمُؤْمِنِ لِلنَّقَائِصِ وَالْمَعَايِبِ، إِنَّمَا غَرَضُهُ فِي مُجَرَّدِ إِشَاعَةِ الْعَيْبِ فِي أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، وَهَتْكَ عَرِضَهُ، فَهُوَ يُعِيدُ ذَلِكَ وَيُيَدِّيهِ، وَمَقْصُودُهُ تَنْقِصُ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فِي إِظْهَارِ عُيُوبِهِ، وَمَسَاوِيهِ لِلنَّاسِ لِيُدْخَلَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الضَّرَرَ فِي الدُّنْيَا!). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٣٠):
 وَأَمَّا الْحَامِلُ لِلْفَاجِرِ عَلَى إِشَاعَةِ السُّوءِ وَهَتِكِهِ، فَهُوَ الْقَسْوَةُ وَالْغِلْظَةُ، وَمَحَبَّتُهُ إِيْدَاءُ
 أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، وَإِدْخَالُ الضَّرَرِ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ صِفَةُ الشَّيْطَانِ الَّذِي يُزَيِّنُ لِبَنِي آدَمَ الْكُفْرَ،
 وَالْفُسُوقَ، وَالْعِصْيَانَ لِيَصِيرُوا بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ النَّيْرَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ
 لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فَاطِرُ: ٦]
 ... فَشَتَانَ بَيْنَ مَنْ قَصَدَهُ النَّصِيحَةُ، وَبَيْنَ مَنْ قَصَدَهُ الْفَضِيحَةُ، وَلَا تَلْتَبَسُ إِحْدَاهُمَا
 بِالْأُخْرَى إِلَّا عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ ذَوِي الْعُقُولِ الصَّحِيحَةِ. اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَوْحِيدُ الْكَلِمَةِ عَلَى شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى،
 وَإِشَاعَةُ الْأَلْفَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْأُخُوَّةِ^(١) بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمُرَاعَاةُ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا
 مِنَ الْحُقُوقِ تَجَاهَ إِخْوَانِنَا، وَهَذَا لَا يَأْتِي إِلَّا بَعْدَ عِلْمٍ، وَمَعْرِفَةٍ، وَاطِّلَاعٍ.

* وَلْتَدَارِكِ الْأَخْطَاءَ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ فِي نُصْحِهِمْ، فَتَحَوَّلَ
 النَّصِيحَةُ إِلَى تَعْيِيرٍ!، وَالْإِصْلَاحُ إِلَى تَنْفِيرٍ!، وَالصَّفَاءُ إِلَى تَعْكِيرٍ!^(٢)
 قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَتْ النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ فِي تَثْبِيتِ دَعَائِمِ الْأُخُوَّةِ، وَإِشَاعَةِ الْمَحَبَّةِ،
 وَالْمَوَدَّةِ، وَالْوِثَامِ، وَقَدْ تَلَقَّتْهَا قُلُوبُ الصَّحَابَةِ بِمَبْدَأِ التَّلَقِّيِ لِلتَّنْفِيزِ وَالتَّطْبِيقِ، وَعَاشَتْهَا
 حَيَاةَ كَرِيمَةٍ، رَقَّتْ فِيهَا الْقُلُوبُ، وَصَفَتْ فِيهَا النُّفُوسُ، وَسَمَتْ فِيهَا الْمَشَاعِرُ.

(١) قُلْتُ: وَالْأُخُوَّةُ حُرْمَةٌ يَجِبُ الْوُقُوفُ عِنْدَهَا، وَقَدْ جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرْطًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، كَمَا فِي
 حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٧٤).

(٢) وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا فِي كِتَابِي: «تُحْفَةُ الْأَخْيَارِ فِي تَأْلِيفِ قُلُوبِ الْأَبْرَارِ»، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

قُلْتُ: وَلَا سَبِيلَ لِتَقْوِيَةِ الرِّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا فِي تَقْرِيبِ الْقُلُوبِ قَوْلًا وَفِعْلًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التَّوْبَةُ: ٧١].
قُلْتُ: وَالْمَفْرُوضُ أَنْ يَكُونَ الْأَخُ وَائْتِقًا مِنْ أَخِيهِ، مُطْمَئِنًّا إِلَيْهِ، فَلَا يُؤَوَّلُ كَلَامَهُ
إِلَّا بِخَيْرٍ مَا دَامَ يَجِدُ فِي الْكَلَامِ مَجَالًا لِلتَّأْوِيلِ الْحَسَنِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا
تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحُجُرَاتُ: ١٢].

* يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى نَاهِيًا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الظَّنِّ، وَهُوَ التُّهْمَةُ،
وَالتَّخَوُّنُ لِلْأَهْلِ، وَالْأَقْرَابِ، وَالنَّاسِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ ذَلِكَ يَكُونُ إِثْمًا
مَحْضًا، فَلْيُجْتَنَبْ كَثِيرٌ مِنْهُ اخْتِيَاطًا.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٢٦):
(وَمَنْ حَمَلَ كَلَامَهُ، وَالْحَالُ عَلَى مَا ذَكَرَ، فَهُوَ مِمَّنْ يَظُنُّ بِالْبَرِيِّ الظَّنَّ السُّوَاءَ، وَذَلِكَ
مِنَ الظَّنِّ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:
﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾
[النِّسَاءُ: ١١٢]، فَإِنَّ الظَّنَّ السُّوَاءَ مِمَّنْ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ - أَعْنِي هَذَا الظَّنَّ - أَمَارَاتُ
السُّوَاءِ، مِثْلُ: كَثْرَةِ البَغْيِ، وَالْعُدْوَانِ، وَقَلَّةِ الوَرَعِ، وَإِطْلَاقِ اللِّسَانِ، وَكَثْرَةِ الغَيْبَةِ،
وَالْبُهْتَانِ، وَالْحَسَدِ لِلنَّاسِ، عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالْإِمْتِنَانِ، وَشِدَّةِ الحِرْصِ عَلَى
المُرَاحِمَةِ عَلَى الرِّئَاسَاتِ قَبْلَ الْأَوَانِ، فَمَنْ عُرِفَتْ مِنْهُ هَذِهِ الصِّفَاتُ الَّتِي لَا يَرْضَى بِهَا

(١) انظر: «تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٤ ص ٢٢٧).

أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُحْمَلُ تَعَرُّضُهُ لِلْعُلَمَاءِ، وَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي
فَيَسْتَحِقُّ حِينَئِذٍ بِمُقَابَلَتِهِ بِالْهَوَانِ، وَمَنْ لَمْ تَطْهَرْ مِنْهُ أَمَارَاتُ بِالْكُلِّيَّةِ تَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ،
فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُهُ عَلَى أَحْسَنِ مُحْمَلَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى أَسْوَأِ حَالَاتِهِ.
وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «لَا تَظَنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَحْيِكَ الْمُسْلِمِ سُوءًا وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي
الْخَيْرِ مُحْمَلًا»^(١). اهـ

قُلْتُ: فَالْعِلَّةُ إِذَا تَتَّبَعَ الْأَخَ، وَسُوءُ الظَّنِّ بِهِ^(٢)، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

* وَهَذِهِ الْعِلَّةُ الْأَسَاسِيَّةُ وَالْأَوْلَى فِي اتِّبَاعِ الْجَمَاعَاتِ الْحَزَبِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ فِي تَمْزِيقِ
الْأُخُوَّةِ، وَتَشْتِيتِ الْأَحْبَابِ، وَذَهَابِ الْأُلْفَةِ، وَالْمَوَدَّةِ بَيْنَهُمْ، إِنَّمَا هُوَ فِي لِسَانِهِمْ
الْبِتَارِ!، فَلَمْ يَرَحْمُوا الْمُسْلِمِينَ، بَلْ وَلَمْ يَرَحْمُوا أَنْفُسَهُمْ، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ مِنْهُمْ فِي
اخْتِلَافَاتِهِمْ مَعَ بَعْضٍ، وَهَذَا عِقَابُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ.

فَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ

(١) أَنْرَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص ٣٩٥) مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ عَامِرِ الْجَمْعِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

* وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٤ ص ٣٦٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (ج ١ ص ٣٠٥)

مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٢٧).

(٢) قُلْتُ: بَلْ إِنْ تَتَّبَعَتْ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدَتْهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

عَزَّ وَجَلَّ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ).^(١)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ

الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ).^(٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (لَا

تُنزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ).^(٣)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ).^(٤)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِمْتَاعِ» (ص ٦٧):

إِنَّ مَنْ يَرْحَمُ مَنْ فِي الْأَرْضِ قَدْ أَنْ أَنْ يَرْحَمَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ

فَارْحَمِ الْخَلْقَ جَمِيعًا إِنَّمَّا يَرْحَمُ الرَّحْمَنُ فِينَا الرَّحْمَا

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾ [يُوسُفُ: ٥٣].

قُلْتُ: فَإِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ أَنْ يَتَخَلَّقَ بِخُلُقِ الرَّحْمَةِ عَلَى النَّاسِ، احْتَاجَ إِلَى أَنْ يُمَكِّنَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٣٤٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣١٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣٥٨ و ٣٦١ و ٣٦٥).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٩٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٢٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٦٠)، وَالحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ١٧٥).

(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٣٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٢٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٣٢٣) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٩٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٧٧).

لَهُ فِي الصَّدْرِ الَّذِي هُوَ سَاحَةُ الْقَلْبِ، فَمَنْ كَانَ أَوْسَعَ صَدْرًا، كَانَ أَوْسَعَ رَحْمَةً لِلنَّاسِ... فَإِذَا اتَّسَعَ صَدْرُهُ^(١)، وَجَدَ كُلَّ خُلُقٍ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ نَاحِيَةً فِي صَدْرِهِ، وَتَمَكَّنَتْ مِنْهُ، وَسَهَّلَ عَلَى الْقَلْبِ إِنْفَازَ أُمُورِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ... فَيَنْشَرِحُ الصَّدْرُ عَلَى قَدْرِ تَوْسِعِ الرَّحْمَةِ فِيهِ، فَمُبْتَدَأُ الرَّحْمَةِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ فِي تَوْسِيعِ الصَّدْرِ حَتَّى تَصِيرَ لَهُ الْأَخْلَاقُ الْحَمِيدَةُ، فَتَشْرِقُ مِنْهُ أَنْوَارُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَيَعِيشُ غَنِيًّا بِاللَّهِ تَعَالَى مَا عَاشَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قُلْتُ: فَإِذَا رَحِمَكَ الرَّحْمَنُ صَلَّحْتَ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَتَفَرَّغْتَ لِلْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَإِذَا لَمْ تُرْحَمْ لَمْ تَصْلُحْ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ تَتَفَرَّغْ لِلْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

* فَالرَّحْمَةُ رِقَّةٌ فِي الْقَلْبِ، وَحَسَاسِيَّةٌ فِي الضَّمِيرِ، وَإِرْهَافٌ فِي الشُّعُورِ تَسْتَهْدِفُ الرَّأْفَةَ بِالْآخِرِينَ، وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْ يَتَعَرَّضُوا لِلْبَلَاءِ، وَالضَّرَرِ، وَالِاخْتِلَافِ الْمُهْلِكِ، وَتَسَلَّطِ أَعْدَاءِ السُّنَّةِ عَلَيْهِمْ.

* وَلِنَعْلَمَ أَنَّ الرَّحْمَةَ خُلُقٌ إِسْلَامِيٌّ كَرِيمٌ حَثَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَمَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ مَكْرِ الْحِزْبِيَّةِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ تَعَالَى، وَيَسْتَعِنَ بِهِ، وَيَصْبِرْ فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ لَهُ.

(١) وَإِذَا صَاقَ صَدْرُهُ لَمْ تَسْتَقِرَّ الرَّحْمَةُ فِيهِ، وَمَلَكَ نَفْسَهُ بِقُوَّةِ الْهَوَى، وَسُلْطَانَ الشَّيْطَانِ، فَعَامَلَ الْخُلُقَ بِالْغَضَبِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يُرِيهِ ذَلِكَ، حَتَّى يَأْخُذَ مِنَ الشُّبُهَاتِ بِتَضْيِيعِ الْأَمَانَاتِ، وَتَعْطِيلِ الْفَرَائِضِ، وَمَنْعِ الْحُقُوقِ، وَالتَّعَصُّبِ لِلْآرَاءِ، وَيُعْرِضُ عَنِ الْمَوَاعِظِ وَالنَّصَائِحِ، وَنَسْيَانِ الْمَوْتِ وَالْمَعَادِ، وَالْحِسَابِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٣٧):
 (وَمَنْ بُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْمَكْرِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَيَسْتَعِنْ بِهِ، وَيَصْبِرْ، فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلتَّقْوَى،
 كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ قَصَّ قِصَّةَ يُوسُفَ، وَمَا حَصَلَ لَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَذَى بِالْمَكْرِ،
 وَالْمُخَادَعَةِ: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ﴾ [يُوسُفُ: ٢١]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 حِكَايَةً عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَخَوْتِهِ: ﴿أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ
 فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يُوسُفُ: ٩٠]، وَقَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ
 السَّلَامُ، وَمَا حَصَلَ لَهُ، وَلِقَوْمِهِ مِنْ أَدَى فِرْعَوْنَ وَكَيْدِهِ، قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ
 وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾
 [الْأَعْرَافُ: ١٢٨]، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمَكْرَ يُعُودُ وَبِأَلِهِ عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَ تَعَالَى:
 ﴿اسْتِكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا
 سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فَاطِرٌ: ٤٣]،
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرًا مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ
 إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٢٣]، وَالْوَاقِعُ يَشْهَدُ بِذَلِكَ، فَإِنَّ مَنْ سَبَرَ أَخْبَارَ
 النَّاسِ، وَتَوَارَيْخَ الْعَالَمِ وَقَفَّ عَلَى أَخْبَارِ مَنْ مَكَرَ بِأَخِيهِ فَعَادَ مَكْرُهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ ذَلِكَ
 سَبَبًا لِنَجَاتِهِ وَسَلَامَتِهِ عَلَى الْعَجَبِ الْعَجَابِ). (١) اهـ

(١) قُلْتُ: وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَلَا بُدَّ.

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ لَهُمُ النَّصِيبُ الْأَوْفَرُ فِي هَذَا الْكَلَامِ؛ لِأَنََّّهُمْ أَهْلُ مَكْرٍ^(١)، وَيُظْهِرُونَ مَكْرَهُمْ فِي صُورَةِ نُصْحٍ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٣١):
(وَعُقُوبَةٌ مِنْ أَشَاعِ السُّوءِ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، وَتَتَبَعَ عُيُوبَهُ، وَكَشَفَ عَوْرَتَهُ، أَنْ يَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَيَفْضَحَهُ، وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٣٤)
فِي مَنْ يُظْهِرُ النَّصْحَ، وَيُبْطِنُ التَّعْيِيرَ وَالْأَدَى، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ: (وَمَنْ أَخْرَجَ التَّعْيِيرَ وَأَظْهَرَ السُّوءَ وَإِشَاعَتَهُ فِي قَالِبِ النَّصْحِ وَزَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ الْعُيُوبِ، إِمَّا عَامًّا أَوْ خَاصًّا، وَكَانَ فِي الْبَاطِنِ إِنَّمَا غَرَضُهُ التَّعْيِيرُ وَالْأَدَى، فَهُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فِي مَوَاضِعَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ مَنْ أَظْهَرَ فِعْلًا أَوْ قَوْلًا حَسَنًا، وَأَرَادَ بِهِ التَّوَصُّلَ إِلَى غَرَضٍ فَاسِدٍ يَقْصُدُهُ فِي الْبَاطِنِ، وَعَدَّ ذَلِكَ مِنْ خِصَالِ النِّفَاقِ؛ كَمَا فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ الَّتِي هَتَكَ فِيهَا الْمُنَافِقِينَ وَفَضَحَهُمْ بِأَوْصَافِهِمُ الْخَبِيثَةِ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [١٠٧] «لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا...» [التَّوْبَةُ: ١٠٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ

(١) فَقَدْ مَكَّرُوا قَدِيمًا وَحَدِيثًا بِأَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

* وَقَدْ عَادَ مَكْرُهُمْ عَلَيْهِمْ وَبَالًا، وَقَدْ هَرَمُوا شَرَّ هَرِيمَةٍ فِي الْآوِنَةِ الْأَخِيرَةِ عَلَى يَدَيْ عُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ وَطَلَبَتِهِمْ، وَالْوَاقِعُ يَشْهَدُ بِذَلِكَ .

بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبْنَهُمْ بِمَقَازَةِ مَنْ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿[أَلْ عِمْرَانُ: ١٨٨]، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ، لَمَّا سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكْتَمُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، وَقَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ، وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ عَلَيْهِ وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ كِتْمَانِهِ، وَمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ.

* كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَحَدِيثُهُ بِذَلِكَ مُخْرَجٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».^(١)

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ كَانُوا إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَدَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا، وَأَحْبَبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ).^(٢)

* فَهَذِهِ الْخِصَالُ، خِصَالُ الْيَهُودِ وَالْمُتَأَفِّقِينَ، وَهُوَ أَنْ يُظْهَرَ الْإِنْسَانُ فِي الظَّاهِرِ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، وَهُوَ فِي الصُّورَةِ الَّتِي ظَهَرَ عَلَيْهَا حَسَنٌ، وَمَقْصُودُهُ بِذَلِكَ التَّوَصُّلُ إِلَى غَرَضٍ فَاسِدٍ، فَيَحْمَدُهُ عَلَى مَا أَظْهَرَ مِنْ ذَلِكَ الْحَسَنِ، وَيَتَوَصَّلُ هُوَ بِهِ إِلَى غَرَضِهِ الْفَاسِدِ الَّذِي هُوَ أَبْطَنُهُ، وَيَفْرَحُ بِحَمْدِهِ عَلَى ذَلِكَ الَّذِي أَظْهَرَ أَنَّهُ حَسَنٌ، وَفِي الْبَاطِنِ سَيِّئٌ، وَعَلَى تَوَصُّلِهِ فِي الْبَاطِنِ إِلَى غَرَضِهِ السَّيِّئِ، فَتَتَمُّ لَهُ الْفَائِدَةُ، وَتُنْفَعُ لَهُ الْحِيلَةُ بِهَذَا الْخِدَاعِ!

* وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَلَا بُدَّ، فَهُوَ مُتَوَعَّدٌ بِالْعَذَابِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٥٦٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٧٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٥٦٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٧٧).

الْأَلِيمِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يُرِيدَ الْإِنْسَانُ ذَمَّ رَجُلٍ وَتَنْقِصَهُ، وَإِظْهَارَ عَيْبِهِ لِيُنْفِرَ النَّاسَ عَنْهُ: إِمَّا مَحَبَّةً لِإِيْدَائِهِ أَوْ لِعِدَاوَتِهِ، أَوْ مَخَافَةً مِنْ مَرَا حَمَتِهِ عَلَى مَالٍ أَوْ رِيَا سَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ الْمَذْمُومَةِ، فَلَا يَتَوَصَّلُ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِظْهَارِ الطَّعْنِ فِيهِ بِسَبَبٍ دِينِيٍّ، مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ قَدْ رَدَّ قَوْلًا ضَعِيفًا مِنْ أَقْوَالِ عَالِمٍ^(١) مَشْهُورٍ فَيُشِيعُ بَيْنَ مَنْ يُعْظَمُ ذَلِكَ الْعَالِمَ، أَنْ فَلَانًا يُبْغِضُ هَذَا الْعَالِمَ وَيَذُمَّهُ وَيَطْعُنُ عَلَيْهِ فَيَعْرُ بِذَلِكَ كُلَّ مَنْ يُعْظَمُهُ، وَيُوْهِمُهُمْ أَنَّ بُغْضَ الرَّادِّ وَأَدَاهُ مِنْ أَعْمَالِ الْقُرْبِ؛ لِأَنَّهُ ذَبَّ عَنِ ذَلِكَ الْعَالِمِ، وَرَفَعَ الْأَذَى عَنْهُ، وَذَلِكَ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَطَاعَةٌ؛ فَيَجْمَعُ هَذَا الْمُظْهَرُ لِلنُّصْحِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَبِيحَيْنِ مُحَرَّمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَحْمِلَ رَدَّ هَذَا الْعَالِمِ الْقَوْلَ الْآخَرَ عَلَى الْبُغْضِ، وَالطَّعْنِ، وَالْهَوَى، وَقَدْ يَكُونُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ النَّصْحَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَإِظْهَارَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ كِتْمَانُهُ مِنَ الْعِلْمِ. وَالثَّانِي: أَنْ يُظْهَرَ الطَّعْنَ عَلَيْهِ لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى هَوَاهُ، وَغَرَضِهِ الْفَاسِدِ فِي قَالِبِ النَّصْحِ، وَالذَّبِّ عَنِ عِلْمَاءِ الشَّرْعِ.

* وَبِمِثْلِ هَذِهِ الْمَكِيدَةِ كَانَ ظَلَمَ بَنِي مَرْوَانَ وَأَتْبَاعَهُمْ يَسْتَمِيلُونَ النَّاسَ إِلَيْهِمْ، وَيُنْفِرُونَ قُلُوبَهُمْ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ وَذُرِّيَّتِهِمْ ﷺ أَجْمَعِينَ). اهـ.

قُلْتُ: وَلَوْ تَبَعْنَا ذُيُولَ مُشْكَلَةِ الْمُقَلِّدِ الْمُتَعَصِّبِ لَوْ جَدْنَاهَا نَابِعَةً مِنْ عَوَامِلِ

(١) كَمَا يَدْعِي الْمُعْتَرِضُ الْعَطَاوِيَّ، وَالْمُعْتَرِضُ الرَّدَادِيَّ، وَالْمُعْتَرِضُ رِبِيعُ الْمَدْحَلِيَّ، وَالْمُعْتَرِضُ عَلِيَّ الْحَلَبِيَّ، إِنِّي أَدُمُ الْإِمَامَ مُسْلِمًا ﷺ وَصَحِيحَهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. قُلْتُ: فَمَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ!.

عِدَّة:

مِنْهَا: شُعُورُهُ بِالْحَسَدِ.

وَمِنْهَا: تَحْرِيطُ مِنْ جِهَاتٍ أُخْرَى لَهَا مَصْلَحَةٌ فِي الطَّعْنِ بِالذَّعْوَةِ السَّلْفِيَّةِ.

وَمِنْهَا: حُبُّ الظُّهُورِ فِي الرَّدِّ عَلَى فُلَانٍ، وَفُلَانٍ.

وَمِنْهَا: لَعَلُّهُ يُعَوِّضُ مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ حَقْدٍ، وَغِلٍّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ

مَنْشُورًا﴾ [الإسراء: ١٣].

* وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا بَدَّ لِكُلِّ نِعْمَةٍ مِنْ حَاسِدٍ، وَلِكُلِّ حَقٍّ مِنْ جَاحِدٍ وَمُعَانِدٍ ... وَهَذِهِ بِضَاعَتُهُ الْمُرْجَاةُ ... وَعَقْلُهُ الْمَكْدُودُ يُعْرَضُ عَلَى عُقُولِ الْعَالَمِينَ، وَالِقَائِهِ نَفْسَهُ، وَعَرْضُهُ بَيْنَ مَخَالِبِ الْحَاسِدِينَ، وَأَنْيَابِ الْبُعَاةِ الْمُعْتَدِينَ، فَاسْتَهْدَفَ لِسِهَامِ الرَّاشِقِينَ، وَاسْتَعْدَرَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الزَّلَلِ، ثُمَّ إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ... فَلَا يَعْرِفُ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَلَا يُنْكِرُ مِنَ الْمُنْكَرِ إِلَّا مَا وَافَقَ إِرَادَتَهُ، وَهَاتَفَ هَوَاهُ، يَسْتَطِيلُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الرَّسُولِ ﷺ وَحِزْبِهِ بِأَصْغَرِيهِ، وَيُجَالِسُ أَهْلَ الْإِرْجَاءِ وَالْجَهَالَةِ، وَيَرَا حِمُّهُمْ بُرْكَتِيهِ، قَدْ ارْتَوَى مِنْ مَاءٍ آجِنٍ.^(١)

* فَهَذَا الْمُعْتَرِضُ مِمَّنْ لَا يَرُدُّونَ يَدَ لَامِسٍ، وَلَا يَتَحَرَّكُونَ إِلَّا كَالْحَفَافِيشِ فِي جُنْحِ الظَّلَامِ الطَّامِسِ، وَرِيْقَاتٍ سَوَّدَهَا بَكْذِبٍ، وَتَزْوِيرٍ، وَتَدْلِيْسٍ، وَتَلْبِيْسٍ زَعَمَ فِيهَا أَنَّ رَاقِمَ هَذِهِ الْحُرُوفِ لَمْ يَلْتَزِمَ فِي كِتَابِهِ: «تَخْرِيجَ حَدِيثِ صَوْمِ عَرَفَةَ»، بِأَدَابِ

(١) وَأَنْظَرُ: «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٢١٨).

التَّصْنِيفِ، وَلَمْ يَقِفْ عَلَى مَقَاصِدِ التَّأْلِيفِ^(١)؛ بِانْتِحَالِهِ كَلَامَ غَيْرِهِ، وَإِظْهَارِ شَرِّهِ، وَكَتْمَانِ خَيْرِهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ تَبَيَّنَ لِي مِنْ كِتَابَاتِ هَؤُلَاءِ فِي الْحُكْمِ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَنَّهُمْ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ الدِّينَ بِآرَاءِ الرِّجَالِ، وَبِحَسَبِ عَادَاتِ الْبُلْدَانِ، وَهَذَا الَّذِي اعْتَادُوهُ، وَتَرَبُّوْا عَلَيْهِ، فَقَلَّدُوا آبَاءَهُمْ، وَقَالُوا بِقَوْلِ مَشَايِخِهِمْ بِدُونِ نَظَرٍ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهَذَا خُرُوجٌ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ٢٣٣): (فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفِ إِلَّا قَوْلَ عَالِمٍ وَاحِدٍ وَحُجَّتُهُ؛ دُونَ قَوْلِ الْعَالِمِ الْآخَرَ وَحُجَّتِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْعَوَامِّ الْمُقَلِّدِينَ^(٢))، لَا مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَرِجُّحُونَ وَيَرِيْفُونَ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ» (ص ٨٩): (فَلَا بُدَّ أَنْ نُؤْمِنَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ، وَتَتَّبِعَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا جَمِيعِهِ، وَلَا نُؤْمِنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ، وَنَكْفُرَ بِبَعْضِ، وَتَلِينُ قُلُوبُنَا لِاتِّبَاعِ بَعْضِ السُّنَّةِ، وَتَنْفِرَ عَن قَبُولِ بَعْضِهَا بِحَسَبِ الْعَادَاتِ

(١) وَإِنِّي تَعَدَيْتُ عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَتَجَرَّأْتُ عَلَى كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا الْإِتِّهَامُ هُوَ اتِّهَامُ أَهْلِ الْبِدْعِ مَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَغَيْرِهِ، بَلْ وَرَادَ فِي الْبَاطِلِ الَّذِي جَاءَ بِهِ أَبَاطِيلُ كَثِيرَةٌ مِنْ جِنَائِيهِ، وَتَعَدْيِهِ، وَتَدْلِيْسِهِ، وَتَلْبِيْسِهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢) قُلْتُ: وَالْمُتَعَصِّبُ يُعْتَبَرُ مِنَ الْعَوَامِّ الْمُقَلِّدِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ فِي حُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا الْقَوْلَ الَّذِي أَخَذَ بِهِ، وَالْحُجَّةَ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَعْرِفِ الْقَوْلَ الْآخَرَ لِشِدَّةِ تَعَصُّبِهِ لِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَغَفَلَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ خِلَافِيَّةٌ، كَمَا غَفَلَ غَيْرُهُ، وَسَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَالْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ هَذَا خُرُوجٌ عَنِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، إِلَى صِرَاطِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَالضَّالِّينَ). اهـ

قُلْتُ: وَالْأَصْلُ أَنْ نُفْتِيَ النَّاسَ بِالِدَّلِيلِ أَوَّلًا، ثُمَّ نَحْتَجِّجَ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ
وَأَفَقُوا الدَّلِيلَ، فَلَا نَحْتَجِّجُ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ بِدُونِ دَلِيلٍ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ يُحْتَجُّ لَهُمْ بِالْأَدَلَّةِ
الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِمْ عَلَى الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٦ ص ٢٠٢): (وَلَيْسَ
لِأَحَدٍ أَنْ يُحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النَّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ: النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلُ
مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقَدَّرُ مُقَدَّمَاتُهُ بِالْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ
الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ
قُلْتُ: فَعَلَى الْمُتَعَصِّبِ الْمُقَلِّدِ أَنْ يَفْهَمَ ذَلِكَ جَيِّدًا، وَإِلَّا هَلَكَ مَعَ مَنْ هَلَكَ مِنْ
الْمُقَلِّدِينَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ﴾
[النِّسَاءُ: ١٤٠].

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢
ص ١٩٨): (وَقَدْ بَيَّنَّ اللهُ لَكُمْ - فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ - حُكْمَهُ الشَّرْعِيَّ عِنْدَ حُضُورِ
مَجَالِسِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي ... وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مُجَادَلَةُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ لِإِبْطَالِ
آيَاتِ اللهِ وَنَصْرِ كُفْرِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْمُبْتَدِعُونَ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِمْ، فَإِنَّ اخْتِجَاجَهُمْ

عَلَىٰ بَاطِلِهِمْ يَتَضَمَّنُ الاسْتِهَانَةَ بِآيَاتِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَىٰ حَقٍّ، وَلَا تَسْتَلْزِمُ إِلَّا صِدْقًا، بَلْ وَكَذَلِكَ يَدْخُلُ فِيهِ حُضُورُ مَجَالِسِ الْمَعَاصِي وَالْفُسُوقِ^(١) الَّتِي يُسْتَهَانُ فِيهَا بِأَوَامِرِ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ، وَتُقْتَحَمُ حُدُودُهُ الَّتِي حَدَّهَا لِعِبَادِهِ، وَمُنْتَهَىٰ هَذَا النَّهْيِ عَنِ الْقُعُودِ مَعَهُمْ «حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ» أَي: غَيْرِ الْكُفْرِ بِآيَاتِ اللَّهِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِهَا). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْمَرَاغِيُّ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٨٤): (وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَىٰ اجْتِنَابِ كُلِّ مَوْقِفٍ يَخُوضُ فِيهِ أَهْلُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ التَّنْقِصِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ كَمَا يَقَعُ مِنْ أُسْرَاءِ التَّقْلِيدِ^(٢) الَّذِينَ اسْتَبَدَّلُوا آرَاءَ الْعُلَمَاءِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَبْقَ فِي أَيْدِيهِمْ إِلَّا قَالِ إِمَامٌ مَذْهَبِنَا كَذَا، وَقَالَ فَلَانٌ مِنْ أَتْبَاعِهِ كَذَا... وَجَعَلُوا رَأْيَ إِمَامِهِمْ مُقَدِّمًا عَلَىٰ مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ، وَأَرَشَدَتْ إِلَيْهِ السُّنَّةُ). اهـ

قُلْتُ: وَمَنْ قَعَدَ مَعَهُمْ فَهُوَ شَرِيكَ مَعَهُمْ فِي الْإِثْمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

* فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تُوضِّحُ الْأَلْفَاظَ الْعَامَّةَ فِي الْحُكْمِ، وَأَنَّ مَعَانِيَ الْآيَاتِ تَتَنَاوَلُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً لِدُخُولِ مَا هُوَ مِثْلُهَا وَنَظِيرُهَا فِي الْحُكْمِ عُمُومًا؛ لِأَنَّهَا ذُكِرَتْ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ لِتَوْضِيحِ الْأَلْفَاظِ الْعَامَّةِ، وَلَيْسَتْ مَعَانِيَ الْأَلْفَاظِ وَالْآيَاتِ مَقْصُورَةً عَلَيْهَا

(١) فَأَدْخَلَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَهْلَ الْبِدْعِ وَأَهْلَ الْمَعَاصِي، رَغْمَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، فَافْتَهَمَ لِهَذَا تَرَشُدًا.

(٢) فَأَدْخَلَ الْمُفَسِّرُ الْمَرَاغِيُّ أَهْلَ التَّقْلِيدِ مِنَ الْمُتَعَصِّبَةِ لِمَذَاهِبِهِمُ الْفَقْهِيَّةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا، اللَّهُمَّ عَفْرًا.

بِحُكْمٍ مَخْصُوصٍ عَلَى أَنَسٍ مُعَيَّنِينَ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ إِنَّمَا نَزَلَ لِهِدَايَةِ أَوَّلِ الْأُمَّةِ
وَأَخْرِهَا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته الله فِي «الْقَوَاعِدِ الْحَسَانِ» (ص ٧)
عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: (وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ نَافِعَةٌ جِدًّا، بِمُرَاعَاتِهَا يَحْصُلُ لِلْعَبْدِ خَيْرٌ كَثِيرٌ وَعِلْمٌ
غَزِيرٌ، وَبِإِهْمَالِهَا وَعَدَمِ مَلَا حَظِّهَا يَفُوتُهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ، وَيَقَعُ فِي الْغَلَطِ وَالْإِزْتِبَاكِ
الْخَطِيرِ). اهـ

قُلْتُ: وَرَعَمَ الْبَعْضُ أَنَّنَا نُنزَلُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا، وَهَذَا فَهْمٌ
خَاطِئٌ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، فَمِنَ الْخَطَأِ أَنْ يُفْهَمَ مِنْ هَذَا
الْكَلَامِ مَا يَفْصِلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَيُحْتَجُّ بِالْقُرْآنِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، كَمَا
يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى الْكَافِرِينَ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مُشَابَهَةٌ فِي أَصْلِ الْمُخَالَفَةِ فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُدًا.^(١)
* وَقَدْ احْتَجَّ الْعُلَمَاءُ بِآيَاتٍ فِي إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
وَقَعَ مِنْ جِهَةِ الْمُشَابَهَةِ فَقَطْ فَافْطَنْ لِهَذَا^(٢)، مِثْلُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا
أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْا كَانُوا آبَاءَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا
يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

(١) وَأَنْظُرْ: «هِدْيَةُ السُّلْطَانِ إِلَى مُسْلِمِي بِلَادِ الْيَابَانَ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ٨٣)، وَ«الْقَوَاعِدُ الْحَسَانُ بِتَفْسِيرِ
الْقُرْآنِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ص ٧) الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: (الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ الْأَلْفَازِ لَا بِخُصُوصِ الْأَسْبَابِ).
(٢) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ١٥)، وَ«رِسَالَةُ التَّقْلِيدِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٢٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٣٤) بَعْدَ أَنْ سَاقَ بَعْضَ الْآيَاتِ فِي إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ: (وَقَدْ اِحْتَجَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ فِي إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ كُفْرُ أَوْلِيكَ مِنْ جِهَةِ الْاِحْتِجَاجِ بِهَا؛ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ لَمْ يَقَعْ مِنْ جِهَةِ كُفْرِ أَحَدِهِمَا وَإِيْمَانِ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّشْبِيهُ بَيْنَ التَّقْلِيدَيْنِ بَعِيْرٍ حُجَّةٍ لِلْمُقَلِّدِ، كَمَا لَوْ قَلَّدَ رَجُلٌ فَكَفَرَ، وَقَلَّدَ آخَرَ فَأَذْنَبَ، وَقَلَّدَ آخَرَ فِي مَسْأَلَةٍ دُنْيَاهُ فَأَخْطَأَ وَجَهَّهَا، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مُلُومًا عَلَى التَّقْلِيدِ بَعِيْرٍ حُجَّةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ تَقْلِيدٌ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَإِنْ اِخْتَلَفَتِ الْآثَامُ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [أَلْ عِمْرَانُ: ١١٨].

قُلْتُ: فَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَهَى أَهْلَ الْإِسْلَامِ عَنِ اتِّخَاذِ الْمُنَافِقِينَ، أَوِ الْمُشْرِكِينَ، أَوِ الْمُبْتَدِعِينَ بَطَانَةً وَصُحْبَةً؛ لِأَنَّهُمْ يَسْعَوْنَ فِي مُخَالَفَتِهِمْ وَمَا يَضُرُّهُمْ بِكُلِّ مُمَكِّنٍ، وَإِذْخَالِ الْفَسَادِ عَلَيْهِمْ، وَبِمَا يَسْتَطِيعُونَ مِنَ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ لِمَا يَحْمِلُونَهُ مِنَ الْبَغْضِ الشَّدِيدِ لَهُمْ، وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ، أَي: وَمَا تَكِنُّ صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ مِمَّا قَدْ أَبَدُوا بِأَلْسِنَتِهِمْ.

* وَقَدْ بَيَّنَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْآيَاتِ لِلْعُقُولِ السَّلِيمَةِ، وَأَظْهَرَ لَهُمُ الدَّلَالَاتِ الْوَاضِحَةَ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا بَيْنَ الْوَلِيِّ وَالْعَدُوِّ، وَمَنْ يَصِحُّ أَنْ يَتَّخِذَ بَطَانَةً وَصُحْبَةً، وَمَنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَّخِذَ بَطَانَةً وَصُحْبَةً لِخِيَانَتِهِ وَفَسَادِهِ، وَسُوءِ عَاقِبَةِ مُبَاطَنَتِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٦٣): (ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ عَلَى اللهِ بَغْيٌ عِلْمٌ إِذَا قِيلَ لَهُمْ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [البقرة: ١٧٠] فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ، بَلْ عِنْدَهُمْ اتِّبَاعٌ سَلَفِهِمْ وَهُوَ الَّذِي اعْتَادُوهُ وَتَرَبَّوْا عَلَيْهِ^(١). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشرح الممتع» (ج ١ ص ٢٥): (الْأَحْكَامُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالِدَّلِيلِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المجموع» (ج ١ ص ٤٦): (يَنْبَغِي أَلَّا يَقْتَصِرَ فِي فَتَوَاهُ - يَعْنِي: الْمُفْتِي - عَلَى قَوْلِهِ: فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ، أَوْ قَوْلَانِ، أَوْ وَجْهَانِ، أَوْ رَوَاتِبَانِ، أَوْ يُرْجَعُ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا لَيْسَ بِجَوَابٍ وَمَقْصُودُ الْمُسْتَفْتِي بَيَانُ مَا يَعْمَلُ بِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْزِمَ لَهُ بِمَا هُوَ الرَّاجِحُ؛ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ تَوَقَّفَ حَتَّى يَظْهَرَ أَوْ يَتْرَكَ الْإِفْتَاءَ). اهـ

قُلْتُ: وَبِنَاءِ عَلَيْهِ: فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ، وَبِمَا يَتَرَجَّحُ عِنْدَهُ بِالِدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ الْفَتَوَى شَأْنُهَا عَظِيمٌ، وَخَطَرُهَا جَسِيمٌ، فَهِيَ تَوْقِيعٌ عَنِ اللهِ تَعَالَى، وَدُخُولٌ بَيْنَ اللهِ تَعَالَى وَبَيْنَ خَلْقِهِ، وَالْقَائِمُ بِهَا مُعَرَّضٌ لِلْخَطَأِ، فَعَلَيْهِ أَخْذُ

(١) قُلْتُ: فَالْمَقْلَدُ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ جَدِيدٍ عَنْ قَوْمِهِ، فَهَذَا الَّذِي تَرَبَّى عَلَيْهِ، وَاعْتَادَهُ فِي بَلَدِهِ مِنْ سِنِينَ طَوِيلَةٍ، اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

الْحَيْطَةِ، وَالْحَذَرِ، وَعَدَمِ الْإِقْدَامِ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ التَّأَهُلِ لَهَا مَعَ شِدَّةِ الْمُرَاقَبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى،
وَمَلَازِمَةِ التَّقْوَى، وَالْوَرَعِ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ الرَّبَّانِيِّينَ.^(١)
قُلْتُ: وَلِهَذَا كَانَ السَّلْفُ يَتَحَاشَوْنَهَا، وَيُودُّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَكْفِيَهُ غَيْرُهُ، وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ مُعَمَّرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شُرُوطِ مَنْ يَحِقُّ لَهُ
الْفُتْيَا -: (واعتبر الشيخ تقي الدين - يعني: ابن تيمية - وابن الصلاح الاستفاضة بأنه
أهل للفتيا، ورجحه النووي في الروضة، ونقله عن أصحابه - إلى أن قال: فعلى هذا
لا يكتفى بمجرد انتسابه إلى العلم، ولو بمنصب تدريس أو غيره، لا سيما في هذا
الزمان الذي غلب فيه الجهل، وقل فيه طلب العلم، وتصدى في جهالة الطلبة للقضاء
والفتيا!).^(٢) اهـ

* وَلِذَلِكَ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِي الْفِتَنِ،
وَالنَّوَازِلِ، وَالْأَحْكَامِ، وَالْقَضَاءِ مِنْ أَهَمِّ أَسْبَابِ الْإِسْتِقْرَارِ وَالْأَمْنِ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَا
يُسَاهِمُ فِي رَفْعِ الْبَلَاءِ، وَالْفِتَنِ، وَنَصْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَدُوِّهِمْ فِي الْخَارِجِ، وَالدَّخْلِ.

(١) وَلِذَلِكَ لَا تَعْتَرِبُ بِالَّذِينَ يُتَوَنَّنُ فِي التَّلْفَازِ، أَوْ الْجَرَائِدِ، أَوْ الصُّحُفِ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ مِنَ الْجُهَالِ، وَإِنْ أُطْلِقَ
عَلَيْهِمْ بِالشُّيُوخِ، أَوْ الْعُلَمَاءِ، أَوْ الْمُفَكِّرِينَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنَ الْمَشِيخَةِ، وَالْعِلْمِ، وَالْفِكْرِ السَّلِيمِ ...
وَالْإِطْلَاقُ عَلَى هَؤُلَاءِ بِالشُّيُوخِ، أَوْ الْعُلَمَاءِ إِنَّمَا هَذَا أَشْبَهُ بِالصُّورِيِّ الشُّكْلِيِّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
(٢) «الاجتهاد والتقليد» (ص ٤٧).

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ عَرَفُوا الطَّرِيقَ الْمَوْصَلَ إِلَى الْمَنَاصِبِ... فَيَذْهَبُ مَثَلًا إِلَى الْمَغْرِبِ وَعَيْرِهَا... ثُمَّ يَأْتِي
بِالشَّهَادَةِ الْأَكَادِيمِيَّةِ!... ثُمَّ يُصَبُّ قَاضِيًا، أَوْ مُدِيرًا، أَوْ خَطِيبًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: بَلِ ادَّعَى وَجَارَفَ الْمُتَعَصِّبُ أَنِّي ضَعَفْتُ الْحَدِيثَ بِدُونِ أَيِّ سَبْقٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ!، وَيَدَّعِي أَنِّي لَمْ أُصِبْ فِي ذِكْرِ الْأَدِلَّةِ عَلَى عَدَمِ سُنِّيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلِ ادَّعَى الْمُعْتَرِضُ أَنَّ الْأُمُورَ اخْتَلَطَتْ عَلَيَّ، وَ لَمْ أَفْهَمْ كَلَامَ الْأَئِمَّةِ!

قُلْتُ: الْمُتَعَصِّبُ هَذَا نَشَأَ مِنْ صِغَرِهِ فِي قَوْمٍ يَرُونَ بِسُنِّيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، فَيَسْمَعُ الْفِتَاوَى فِي صَوْمِهِ، وَيَرَى النَّاسَ يَصُومُونَ ذَلِكَ، وَيَسْمَعُ الْوَعظَ فِيهِ، وَهَكَذَا؛ فَرَسَخَ فِي عَقْلِهِ تَعْظِيمُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى عَادَةِ الْأَقْوَامِ، فَتَمَكَّنَ الْجَهْلُ وَالْهَوَى مِنْهُ فِي تَعْظِيمِ الْعَادَاتِ الْجَارِيَةِ الَّتِي يَأْمُرُ بِهَا الْمُطَاعُونَ، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا عِنْدَمَا أَمَرَ بِتَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، - مَعَ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ -! لَمَّا بَيَّنَّ مَا فِيهِ مِنَ الْخَطَأِ وَالزَّلَلِ، وَإِلَّا لَمْ نَرَلَهُ مِنَ الْغَضَبِ الشَّدِيدِ عِنْدَمَا غَيَّرَ الْحُكْمَ الْإِعْتِقَادِيَّ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَبَتَرَكَ الْأُصُولَ وَالتَّنَازُلَ عَنْهَا، وَسَفَكَ الدِّمَاءَ، وَدَمَارَ الدِّيَارِ، وَهَدَمَ الْبُلْدَانَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ!، وَهَذَا هُوَ الضَّلَالُ الْمُبِينُ.

* فَهَذِهِ الْعَادَاتُ وَإِنْ كَانَتْ مِنْهُمْ فَلَا يَعْتَرِيهَا عِنْدَهُمْ إِجْمَالٌ، وَلَا إِشْكَالٌ، وَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ مَخَالَفَتُهَا.

* وَهَؤُلَاءِ شَأْنُهُمْ شَأْنُ بَعْضِ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ يُعْظَمُونَ الْعَادَاتِ الْجَارِيَةَ الَّتِي يَأْمُرُ بِهَا الْمُطَاعُونَ، وَيَغْضَبُونَ لَهَا إِذَا انْتَهَكْتَ أَعْظَمَ مِنْ غَضَبِهِمْ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا انْتَهَكْتَ، وَهَذَا ضَلَالٌ مُبِينٌ.^(١)

(١) انظر: «رَجْرَجُ الْمُتَهَاوِينَ بِصُرَرِ قَاعِدَةِ الْمَعْدِرَةِ وَالتَّعَاوُنِ» لِلدُّكْتُورِ حَمِيدِ الْعُمَانِ (ص ١٠).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنَهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ١٣٠): (بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ يَحْكُمُونَ بِعَادَاتِهِمْ الَّتِي لَمْ يُنْزِلْهَا اللهُ تَعَالَى، كَسَوَالِفِ الْبَادِيَةِ، وَكَأَوَامِرِ الْمُطَاعِينَ فِيهِمْ، وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْحُكْمُ بِهِ دُونَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْوَاجِبُ أَنْ يُجْعَلَ مَا أَنْزَلَهُ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَصْلًا فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، ثُمَّ يُرَدَّ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ النَّاسُ إِلَى ذَلِكَ.

* لِذَلِكَ تَرَى فِتَاوَى الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الْمُقْتَفِينَ لِأَثَرِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَالتَّابِعِينَ مُطَابِقَةً لِأَلْفَاظِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، يَتَحَرَّوْنَ ذَلِكَ غَايَةَ التَّحَرِّيِّ، فَحَصَلَتْ لَهُمْ السَّلَامَةُ، وَمَنْ حَادَ عَنْ سَبِيلِهِمْ، حَصَلَ لَهُ الْخَطَأُ وَالزَّلَلُ، وَالتَّنَاقُضُ وَالِإِضْطِرَابُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٤ ص ١٧٠): (يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِلَفْظِ النَّصِّ مَهْمَا أَمَكَنَهُ؛ فَإِنَّهُ يَنْضَمُّنُ الْحُكْمَ وَالذَّلِيلَ مَعَ الْبَيَانِ التَّامِّ، فَهُوَ حُكْمٌ مَضْمُونٌ لَهُ الصَّوَابُ، مُتَضَمِّنٌ لِلذَّلِيلِ عَلَيْهِ فِي أَحْسَنِ بَيَانٍ، وَقَوْلُ الْفَقِيهِ الْمُعَيَّنِ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَالْأَئِمَّةُ الَّذِينَ سَلَكَوا عَلَى مِنْهَاجِهِمْ، يَتَحَرَّوْنَ ذَلِكَ غَايَةَ التَّحَرِّيِّ، حَتَّى خَلَفَتْ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ رَغَبُوا عَنِ النَّصُوصِ، وَاشْتَقَوْا لَهُمْ أَلْفَاظًا غَيْرَ أَلْفَاظِ النَّصُوصِ، فَأَوْجَبَ ذَلِكَ هَجْرَ النَّصُوصِ.

قُلْتُ: وَلَمْ يَتَفَتَّنِ الْمُفْتَدُّ الْمُعْتَرِضُ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِمَّنْ أَخَذَ عَنْهُمْ مِنْ قَوْمِهِ ذَلِكَ بِسَبَبِ تَفَاوُتِ النَّاسِ فِي الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ رُتَبٌ، وَدَرَجَاتٌ فِي النَّاسِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يُوسُفُ: ٧٦]، لَمْ يَأْخُذُوا بِحُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، لِضَعْفِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مِنْهُمْ: الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَالبَحَارِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَالعُقَيْلِيُّ، وَالمَقْدِسِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

* وَمَعْلُومٌ أَنَّ تِلْكَ الْأَلْفَاظَ لَا تَفِي بِمَا تَفِي بِهِ النُّصُوصُ مِنَ الْحُكْمِ وَالِدَلِيلِ وَحُسْنِ الْبَيَانِ، فَتَوَلَّدَ مِنْ هَجْرَانِ الْأَفَاطِ النُّصُوصِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَى الْأَلْفَاظِ الْحَادِثَةِ، وَتَعْلِيْقِ الْأَحْكَامِ بِهَا عَلَى الْأُمَّةِ مِنَ الْفَسَادِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، فَأَلْفَاظُ النُّصُوصِ عِصْمَةٌ، وَحُجَّةٌ، بَرِيَّةٌ مِنَ الْخَطَا، وَالتَّنَاقُضِ، وَالتَّعْقِيدِ، وَالْإِضْطِرَابِ^(١). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٦٣): (ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِذَا قِيلَ لَهُمْ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [البقرة: ١٧٠] فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ؛ بَلْ عِنْدَهُمْ اتِّبَاعٌ سَلَفِهِمْ وَهُوَ الَّذِي اعْتَادُوهُ وَتَرَبَّوْا عَلَيْهِ!^(٢) اهـ

قُلْتُ: لِذَلِكَ لَا يُعْذَرُ الْمُقَدِّدُ عَلَى نَفْسِهِ، وَالْجَانِي عَلَى غَيْرِهِ فِي اقْتِحَامِهِ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ دَقِّقَتِهِ فِي الْبَحْثِ، فَلَا يُعْذَرُ كُلُّ مَنْ تَأَوَّلَ تَأْوِيلًا خَاطِئًا، أَيْ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي خَطِيئِ رَكْبِهِ حَسِبَهُ هُدًى، فَقَدْ بَيَّنَّتِ الْأُمُورُ، وَثَبَّتِ الْحُجَّةُ، وَأَنْقَطَعَ الْعُذْرُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢٢): (وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ قَدْ أَحْكَمَا أَمْرَ الدِّينِ كُلَّهُ، وَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ، فَعَلَى النَّاسِ الْإِتِّبَاعُ). اهـ

(١) قُلْتُ: فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ يُؤْصَلُ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَيَقْعُدُ لَهَا أَنْ يَتْرَكَ الْعَادَاتِ فِي قَوْمِهِ، وَلَا بُدَّ عَلَيْهِ مِنَ التَّفْتِيْشِ وَالتَّنْقِيْبِ، وَاللَّهُ الْحَسِيبُ!.

(٢) وَلَا يَجِلُّ لِلْمُفْتِيِّ أَنْ يُفْتِيَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ»، أَوْ «اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ»؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَاعِدَةٌ الْمُتَعَالِمِينَ فِي الدَّعْوَةِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قُلْتُ: فَهَذَاكَ صِنْفٌ مِنَ النَّاسِ مُتَّبِعٌ لِأَهْوَائِهِ، وَآرَائِهِ، وَخَوَاطِرِهِ، وَعَادَةِ قَوْمِهِ، وَتَرَاهُ يَرُدُّ مَا هُوَ أَوْضَحُ مِنَ الصُّبْحِ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَرُ مِنَ الشَّمْسِ: بِرَأْيِي دَخِيلٍ، وَاسْتِحْسَانِ دَمِيمٍ، وَظَنِّ فَاسِدٍ، وَنَظَرٍ مَشُوبٍ بِالْهَوَى، فَهَلْ يُعْذَرُ مِثْلُ هَذَا؟! (١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٢٥١): (وَلَيْسَ

لِأَحَدٍ أَنْ يُعَارِضَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النَّبَذِ» (ص ١١٤): (وَالْتَقْلِيدُ حَرَامٌ، وَلَا يَحِلُّ

لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ أَحَدٍ بِلَا بُرْهَانٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٤٢): (وَبِالْتَقْلِيدِ أَغْفَلَ مَنْ أَغْفَلَ

مِنْهُمْ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الممتحنة: ٦].

قُلْتُ: وَالْمَقْلُدُ أَثْمٌ، وَإِنْ أَصَابَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّهُ يُفْتِي النَّاسَ بِدُونِ اجْتِهَادٍ دَقِيقٍ فِي الْأَدِلَّةِ، وَالْأَحْكَامِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ» (ص ٢٠٦): (كَمَا لَوْ

حَكَمَ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ، فَإِنَّهُ أَثْمٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَادَفَ الْحَقَّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النَّبَذِ» (ص ١٢٠): (وَأَمَّا مَنْ قَلَّدَ دُونَ النَّبِيِّ

ﷺ، فَإِنْ صَادَفَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى، أَثْمٌ بِتَقْلِيدِهِ، وَلَا سَلَامَةَ، وَلَا أَجْرَ

(١) وَانظُرْ: «الْحُجَّةَ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» لِأَبِي الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٢ ص ٥١٠)، وَ«السُّنَّةَ لِلْبَرِّبَهَارِيِّ» (ص ٢٢).

قُلْتُ: فَتَظَرُّ الْمَقْلُدُ قَاصِرٌ عَلَى الصُّورِ لَا يَتَجَاوَزُهَا إِلَى الْحَقَائِقِ، فَهُوَ مَحْبُوسٌ فِي سَجْنِ التَّقْلِيدِ، مُقَيَّدٌ بِقِيُودِ الْعَادَاتِ.

لَهُ عَلَى مُوَافَقَتِهِ لِلْحَقِّ، وَمَا يَدْرِي كَيْفَ هَذَا؟، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِلَى الْحَقِّ، وَإِنْ أَخْطَأَ فِيهِ
أَيْمَ إِثْمَيْنِ، إِثْمَ تَقْلِيدِهِ، وَإِثْمَ خِلَافِهِ لِلْحَقِّ، وَلَا أَجْرَ لَهُ الْبَتَّةَ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
الْخِذْلَانِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا أَجْرَ لِمَنْ قَلَّدَ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ أَصَابَ الْحَقَّ.

* وَقَدْ جَزَمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ مَنْ نَقَلَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ
لَا يَعْلَمُ حَالَهُ: أَنَّهُ آثِمٌ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْكُتَّابُ، وَالْوَعَّاطُ، وَالْقُصَّاصُ، وَالْخُطْبَاءُ،
وغيرهم ممن ينقل الأحاديث، ويثبتها بين الناس، وهو لا يعلم حالها إلا عن طريق
التقليد؛ لِأَنَّهُ أَقْدَمَ عَلَى رِوَايَةِ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْبَاعِثِ عَلَى الْخَلَاصِ» (ص ٩٣): (وَإِنْ اتَّفَقَ

أَنَّهُ نَقَلَ حَدِيثًا صَحِيحًا؛ كَانَ آثِمًا فِي ذَلِكَ^(١)؛ لِأَنَّهُ يَنْقُلُ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَإِنْ صَادَفَ
الْوَاقِعَ^(٢)؛ كَانَ آثِمًا بِإِقْدَامِهِ عَلَى مَا لَا يَعْلَمُ). اهـ

(١) هَذِهِ عُقُوبَةٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَالْمَفْرُوضُ أَنَّهُ لَا يَنْقُلُ شَيْئًا فِي الدِّينِ لَا الْحَدِيثَ
الصَّحِيحَ وَلَا غَيْرَهُ، بَلْ عَلَيْهِ السُّكُوتُ، وَيَلْزَمُ أَهْلَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ.

* وَلِأَنَّهُ جَمَعَ الْجَهْلَ، وَرِقَّةَ الدِّينِ، ثُمَّ يَدَّعِي دَعَاوَى بَاطِلَةً أَنَّهُ مِنَ الدُّعَاةِ!، أَوْ الْعُلَمَاءِ!، أَوْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ!.

(٢) بَلْ وَإِنْ صَادَفَ الْحَقَّ، فَهُوَ آثِمٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ص ٩٤ - الْبَاعِثُ): (قَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ مَنْ

يَقُولُ فِيهِ بَرَأْيُهُ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ مِنْهُ بِأُصُولِ الْعِلْمِ وَفُرُوعِهِ، فَتَكُونُ مُوَافَقَتُهُ لِلصَّوَابِ - وَإِنْ وَافَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا
يَعْرِفُهُ - غَيْرَ مَحْمُودَةٍ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا عَيْنُ الصَّوَابِ؛ لِأَنَّهُ قَفَا مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٣٦].

قُلْتُ: فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ، وَطَالِبٍ، وَخَطِيبٍ، وَوَاعِظٍ، وَمُؤَلِّفٍ، وَكَاتِبٍ أَلَّا يُحَدِّثُوا النَّاسَ إِلَّا بِمَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ وَصِحَّتُهُ، وَإِلَّا؛ فَلَهُمْ حَظٌّ وَافِرٌ مِنْ أَحَادِيثِ الوَعِيدِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «البَاعِثِ عَلَى الخَلَاصِ» (ص ٩٥): (وَلَوْ نَظَرَ أَحَدُهُمْ فِي بَعْضِ التَّفَاسِيرِ المُصَنَّفَةِ لَا يَحِلُّ لَهُ النِّقْلُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ كُتُبَ التَّفْسِيرِ فِيهَا الأَقْوَالُ المُنْكَرَةُ وَالصَّحِيحَةُ، وَمَنْ لَا يُمَيِّزُ صَحِيحَهَا مِنْ مُنْكَرِهَا: لَا يَحِلُّ لَهُ الإِعْتِمَادُ عَلَى الكُتُبِ.

* وَأَيْضًا فَكثيرٌ مِنَ المُفَسِّرِينَ ضَعَفَاءُ النِّقْلِ، كَمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَالكَلْبِيِّ، وَالضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، وَكَذَا كَثِيرٌ مِنَ التَّفَاسِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا تَصِحُّ عَنْهُ لِضَعْفِ رُوتِهَا.

* وَكَيْتَ شِعْرِي! كَيْفَ يُقَدِّمُ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ عَلَى تَفْسِيرِ كِتَابِ اللهِ؟ أَحْسَنُ أَحْوَالِهِ أَنْ لَا يَعْرِفَ سَقِيمَهُ مِنْ صَحِيحِهِ، بَلْ يَزِيدُ أَحَدُهُمْ فَيُحَدِّثُ لِنَفْسِهِ أَقْوَالًا لَوْ نُقِلَتْ عَنِ المَجَانِينِ لَأَسْتَقْبَحَتْ مِنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «البَاعِثِ عَلَى الخَلَاصِ» (ص ٩٦): عَنِ الأَيْمَةِ الَّذِينَ يَتَوَقَّفُونَ عَنِ الإِجَابَةِ فِي الدِّينِ: (فَإِذَا كَانَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الأَيْمَةِ يَتَوَقَّفُ أَحَدُهُمْ عَنِ

الخَوْضِ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِيفَةَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَكَيْفَ
بِمَنْ لَا يَعْرِفُ لَهُ تَعَلُّمَ شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ أَهْلِهِ؟! (١)

* وَأَيْضًا فَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ هُوَ بِهَذَا الْوَصْفِ أَنْ يَنْقُلَ حَدِيثًا مِنَ الْكُتُبِ، بَلْ

لَوْ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ (٢) مَا لَمْ يَعْتَمِدَ عَلَيَّ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خَيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَهْرَسْتِهِ» (ص ١٦): (وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ

رَحِمَهُمُ اللهُ عَلَيَّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مُسْلِمٌ أَنْ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَا ... حَتَّى يَكُونَ

عِنْدَ ذَلِكَ الْقَوْلِ مَرِيئًا، وَلَوْ عَلَيَّ أَقْلٌ وَجُوهَ الرَّوَايَاتِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (مَنْ كَذَبَ

عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ ... مُطْلَقًا

دُونَ تَقْيِيدٍ). اهـ

(١) قُلْتُ: فَهَذَا يُوقِعُ النَّاسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ السَّيِّئَةِ، وَالْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ بِسَبَبِ تَحْدِيثِهِ بِالْأَحَادِيثِ
الضَّعِيفَةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَأَنْظُرُ: «الْبَاعِثُ عَلَيَّ الْخَلَاصِ مِنْ حَوَادِثِ الْفُضْاصِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٩٨).

(٢) قُلْتُ: وَهَكَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ شَدِيدٌ عَلَيَّ الْمُقَلِّدَةِ لِلصَّحِيحَيْنِ مُطْلَقًا، لِظَنِّهِمْ

أَنَّ كُلَّ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، وَهَذَا جَهْلٌ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ الْمُصَنَّفَةَ مِنَ

الْمَخْلُوقِينَ لَا تُفْلِتُ مِنَ الْخَطَا أَبَدًا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيَّ بَنِي آدَمَ الْخَطَا، وَهُوَ مِنْ طَبِيعَتِهِمْ، وَلَا يَصِحُّ

مُطْلَقًا إِلَّا كِتَابُ اللهِ تَعَالَى.

* وَصَدَّقَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ حَيْثُ قَالَ: (أَبَى اللهُ أَنْ تَكُونَ الْعِصْمَةُ لِغَيْرِ كِتَابِهِ) اللَّهُمَّ عَفْرًا.

أَنْظُرُ: «مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى» (ج ١ ص ٢٢)، وَ«مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٧ ص ٢١٦).

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فِي النُّفُوسِ، وَقَبِلَتْ بِهِ الْقُلُوبُ، وَعُلِمَ أَنَّ أَهْلَ الْحَسَدِ لَا بُدَّ لَنَا مِنْ اسْتِئْصَالِ شَأْفِيهِمْ، وَالْقَضَاءِ عَلَى أَمْرِهِمْ، وَذَلِكَ: إِمَّا بِالْقَلَمِ وَاللِّسَانِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

* فَهَذِهِ، وَتِلْكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي دَعَتْنِي لِكِتَابَةِ هَذَا الْكِتَابِ فِي عَدَمِ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَوْمِ عَرَفَةَ بِأَدِلَّةِ السُّنَّةِ، وَالْآثَارِ، وَالْأَخْبَارِ، عَلَّمَا بِأَنِّي لَمْ آتِ بِجَدِيدٍ، وَإِنَّمَا اعْتَمَدْتُ عَلَى كُتُبِ أُمَّةِ الْهُدَى، وَالِدِّينِ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ، كَمَا هِيَ عَادَتِي، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ.

* وَهَذِهِ تَنْبِيهَاتٌ مِنْ رَأْسِ الْقَلَمِ؛ لِقَمْعِ دَعَاوِي مَنْ تَعَدَّى وَظَلَمَ، قَدْ يَنْقُلُهَا نَاقِلٌ، وَيَتَقَبَّلُهَا قَابِلٌ، وَيَتَهَوَّكُ فِيهَا جَاهِلٌ، فَيَتَحَيَّرُ عَاقِلٌ، فَيُصِيبُ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ، فَتَرْتَدُّ عَلَى مُحَدِّثِهَا وَمُبْتَدِعِهَا بِالنَّدَامَةِ، وَالْمَلَامَةِ، وَالْوَيْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

* وَلِذَلِكَ رَأَيْتُ تَسْطِيرَهَا؛ لِتَكُونَ قُوَّةً لِلْمُسْتَرْشِدِ، وَبَيَانًا لِلْمُتَحَيِّرِ، وَتَبَصْرَةً لِلْمُهْتَدِي، وَمَقْتَلًا لِلْخَرَّاصِينَ، وَنُصْحًا لِأَخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ.

* وَلَكِنْ لَا تَغْرَبَنَّكُمْ الْبُرْقَةُ؛ فَإِنَّهَا فَجْرٌ كَاذِبٌ، وَلَا تَهْوَلَنَّكُمْ الْمُفَاجَأَةُ؛ فَإِنَّ الْجَهَابِدَةَ يَنْخَلُونَهُمْ نَخْلًا، فَيَقِيءُ اللَّبَابُ، وَيَعِيشُ عَلَى النَّخَالَةِ دَوَابٌّ.

* اللَّهُمَّ فَعِيَادًا مِمَّنْ قَصَرَ فِي الْعِلْمِ وَالِدِّينِ بَاعُهُ، وَطَالَتْ فِي الْجَهْلِ وَأَذَى عِبَادِكَ ذِرَاعُهُ فَهُوَ لِجَهْلِهِ يَرَى الْإِحْسَانَ إِسَاءَةً، وَالسُّنَّةَ بِدْعَةً، وَالْعُرْفَ نُكْرًا، وَلِظُلْمِهِ يَجْزِي بِالْحَسَنَةِ سَيِّئَةً كَامِلَةً وَبِالسَّيِّئَةِ الْوَاحِدَةَ عَشْرًا، قَدْ اتَّخَذَ بَطْرَ الْحَقِّ وَعَمَّطَ النَّاسَ سُلْمًا إِلَى مَا يُحِبُّهُ مِنَ الْبَاطِلِ وَيُرْضَاهُ.^(١)

(١) وَأَنْظَرُ: «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٢١٧).

* اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَبِكَ الْمُسْتَعَاثُ،
وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمَدْخُلُ

فِي

أَنَّ الْفَقِيهَ هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ مَوَاقِعَ الْخِلَافِ، لَأَ حِفْظَ مُجَرَّدِ الْخِلَافِ،
فَإِنَّ الْمُقَلِّدَةَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَحْفَظُونَ الْخِلَافَ، لَكِنْ
لَا يَعْرِفُونَ مَوَاقِعَ الْخِلَافِ، فَهُمْ يَذْكُرُونَ الْإِجْمَاعَ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ
بِجَهْلِ بَالِغٍ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

* فَبِأَحْكَامِ النَّظَرِ فِي هَذَا الْمَعْنَى يَتَرَشَّحُ النَّاطِرُ فِي الْفِقْهِ أَنْ يَبْلُغَ دَرَجَةَ الْفِقْهِ
لِيَحْصُلَ عَلَى مَعْرِفَةِ مَوَاقِعِ الْخِلَافِ^(١)، وَمَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ لِيَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ فِي مَعْرِفَةِ
مَوَاضِعِ الْإِخْتِلَافِ، وَمَوَاضِعِ الْإِجْمَاعِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ تَعْرُضُ لَهُ فِي الدِّينِ^(٢).
قُلْتُ: لِذَلِكَ جَعَلَ الْعُلَمَاءُ الْعِلْمَ مَعْرِفَةَ مَوَاقِعِ الْخِلَافِ، وَمَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ، لَا
مُجَرَّدَ حِفْظِ الْخِلَافِ^(٣)، وَحِفْظِ الْإِجْمَاعِ؛ أَي: الْمُرَادُ فَهْمُ الْخِلَافِ، وَتَتَبُّعُهُ فِي مِثَالِهِ،

(١) فَمُجَرَّدُ حِفْظِ الْخِلَافِ لَا يَكْفِي فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

(٢) وَبِسَبَبِ تَقْلِيدِهِمْ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ازْتَكُرُوا فِي أخطاءٍ كَثِيرَةٍ فِي فِتَاوِيهِمْ فِي الدِّينِ، وَسَمَّوْا ذَلِكَ بِ«الْفِقْهِ
الْمُقَارَنِ»؛ أَي: بِمُجَرَّدِ ذِكْرِهِمُ الْخِلَافَ أَمَامَ الْعَامَّةِ وَالْإِكْتِنَارِ مِنْهُ بِلَا فَائِدَةٍ تُذَكِّرُ، إِلَّا تَشْوِشَ الْعَامَّةَ بِذَلِكَ، وَهَذَا
بِدْعَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) يَعْنِي: وَبِسَبَبِ جَهْلِ الْمُقَلِّدَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِمَوَاقِعِ الْخِلَافِ: فَإِنَّمَا أَنْ يَنْقُلُوا الْخِلَافِيَّاتِ بِدُونِ فَهْمٍ، مَعَ
وُجُودِ إِجْمَاعِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ يَنْقُلُوا الْإِجْمَاعَ عَنْ تَقْلِيدٍ فِي مَسْأَلَةٍ، وَهَنَّاكَ اخْتِلَافٌ فِيهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ!،
فَهَؤُلَاءِ يَحْفَظُونَ الْخِلَافَ بِدُونِ مَعْرِفَةِ فِقْهِ الْخِلَافِ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

وَمَعْرِفَةُ حَقِيقَتِهِ عَلَى الْعَادَةِ، وَكَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا بِالتَّقْلِيدِ وَالظَّنِّ!.

* وَقَدْ نَبَّهَ السَّلَفُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ فِي الْفِقْهِ، وَبَيَّنُّوا أَنَّ الَّذِي لَا يَعْرِفُ مَوَاقِعَ الْخِلَافِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَشُمُّ رَائِحَةَ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ.

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَسْمَعْ الْاِخْتِلَافَ فَلَا تُعَدُّهُ عَالِمًا».^(١)

وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْاِخْتِلَافَ لَمْ يَشُمِّ رَائِحَةَ الْفِقْهِ بِأَنْفِهِ».^(٢)

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَعْرِفِ اِخْتِلَافَ الْقُرَّاءِ فَلَيْسَ بِقَارِيٍّ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ اِخْتِلَافَ الْمُفْهَمَاءِ فَلَيْسَ بِفَقِيهِ».^(٣)

لِذَلِكَ ارْتَكَبُوا فِي أَخْطَاءٍ كَثِيرَةٍ فِي فَتَاوِيهِمْ فِي الدِّينِ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٥٢١)، وَ(١٥٣٦)، وَالذُّورِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٢٨١). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «المُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ١٢٣).

(٢) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٥٢٠)، وَ(١٥٢٢). وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «المُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ١٢٢).

(٣) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخُرَّاسَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ النَّاسَ، حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِاخْتِلَافِ النَّاسِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ رَدَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا هُوَ أَوْثَقُ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ»^(١).

وَعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «أَجَسَرُ النَّاسِ عَلَى الْفُتْيَا أَقْلُهُمْ عِلْمًا بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَأَمْسَكُ النَّاسِ عَنِ الْفُتْيَا أَعْلَمُهُمْ بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ»^(٢).

وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَجَسَرُ النَّاسِ عَلَى الْفُتْيَا أَقْلُهُمْ عِلْمًا بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ»^(٣).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٥٢٣).
وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ١٢٢).
(١) أَنْرَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٥٢٤).
وَأِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ١٢٢).
(٢) أَنْرَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٥٢٥).
وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ١٢٣).
(٣) أَنْرَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٥٢٧).

وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «سُئِلَ مَالِكٌ، قِيلَ لَهُ: لِمَنْ تَجُوزُ الْفُتُوَى؟ قَالَ: لَا تَجُوزُ الْفُتُوَى إِلَّا لِمَنْ عَلِمَ مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ، قِيلَ لَهُ: اخْتِلَافُ أَهْلِ الرَّأْيِ؟ قَالَ: لَا، اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ»^(١).

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَنْبَغِي لِمَنْ لَا يَعْرِفُ الْاِخْتِلَافَ أَنْ يُفْتِيَ»^(٢).

وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يُفْلِحُ مَنْ لَا يَعْرِفُ اخْتِلَافَ النَّاسِ»^(٣).

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَثَارُ تَنْبِيهُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ بِمَوَاقِعِ الْخِلَافِ، لِكَيْ لَا يَدَّعِي مُتَعَالِمٌ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَسْأَلَةِ فِقْهِيَّةٍ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ١٢٣).

(١) أَنْرَّ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٥٢٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ١٢٣).

(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٥٣٤)، وَالشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ١٢٣).

(٣) أَنْرَّ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٥٣٧).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ١٢٣).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ١٢٣): (وَحَاصِلُهُ مَعْرِفَةُ مَوَاقِعِ الْخِلَافِ، لَا حِفْظُ مُجَرَّدِ الْخِلَافِ، وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّظَرِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْهُ لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ دَرَجَةٌ عَظْمَى فِي الْعِلْمِ؛ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ بِمَعْرِفَةِ مَوَاقِعِ الْاِخْتِلَافِ عِنْدَ وَجُودِهِ، وَمَعْرِفَةُ الْحَقِّ فِيهِ بِالتَّرْجِيحِ بِالْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيحَةِ.^(١)

* يَظْهَرُ هَذَا فَيَمَنَ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّرْجِيحِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ اِخْتِلَافَهُمْ وَأَدَلَّةَ كُلِّ رُبَّمَا كَانَ مَا فِي يَدِهِ مِنْ عِلْمٍ أَضْعَفُ مُدْرَكًا مِمَّا لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ، فَإِذَا عَرَفَ الْخِلَافَ، وَمُدْرَكَ كُلِّ أَمْكَنَهُ التَّرْجِيحَ وَإِصَابَةَ الْحَقِّ، فَلَا يَأْخُذُ ضَعِيفًا، وَيَتْرُكُ قَوِيًّا.

قُلْتُ: لِذَلِكَ فَلَنْ يَفْقَهَ الْمَرْءُ كُلَّ الْفِقْهِ حَتَّى يَعْرِفَ وَجْهَ الْخِلَافِ، وَوَجْهَ الْإِجْمَاعِ فِي الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ، وَالذُّهُورِ الْغَابِرَةِ، وَالْعُصُورِ الْحَاضِرَةِ!.

* فَقَدْ كَانَ السَّلْفُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ يَكْرَهُونَ التَّسْرُعَ فِي الْفَتْوَى، وَيُودُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهَا غَيْرُهُ؛ فَإِذَا رَأَى أَنَّهَا قَدْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ بَدَلَ اجْتِهَادِهِ فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِهَا مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ.^(٢)

(١) لِأَنَّهُ بَدُونِ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُهُ تَرْجِيحُ جَانِبِ الْحَقِّ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا لَمْ يَقِفْ عَلَى أَدَلَّةٍ، فَصَّرُورُهُ مَعْرِفَةَ مَوَاقِعِ الْخِلَافِ فِي الْفِقْهِ.

(٢) انْظُرْ: «إِعْلَامُ الْمُؤَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٦٣).

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَرَاهُ قَالَ: فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا كَانَ مِنْهُمْ مُحَدِّثٌ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ الْحَدِيثَ، وَلَا مُفْتٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ الْفُتْيَا»^(١).

قُلْتُ: وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْمُقِيمِ لَمْ يَعْرِفْهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ صَوْمُهُمْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَمَا لَمْ يَعْرِفْهُ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ بِلَا شَكٍّ، وَإِنْ عَمِلَ بِهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْحَاضِرِ!

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا لَمْ يَعْرِفْهُ الْبَدْرِيُّونَ فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ!»^(٢).
وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْعِلْمُ مَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَا لَمْ يَحِئْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَلَيْسَ بِعِلْمٍ»^(٣).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٥٨)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ١١٠)، وَالخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ٢ ص ٢٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٢٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمُدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (٨٠٠)، وَ(٨٠١)، وَأَبُو خَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ» (٢١)، وَالِدَارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٤٨)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٨١٧)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ» (٧٦).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٧١)، وَ(ج ٢ ص ٩٤٥).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

* فَالْعُلَمَاءُ هُمْ: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: {فَبِهَدَاهُمْ أَفْتَدَهُ} [الأنعام: ٩٠].

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ

قُلْتُ: وَذَكَرَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٣) هَذِهِ الْأَثَارَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ تَحْتَ بَابٍ: (ذَكَرَ مَنْ كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِكُلِّ أَحَدٍ، لِكُلِّ مَوْضِعٍ).

* وَيَبَيِّنُ مِنْ كَرَاهَتِهِمْ لِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ؛ بِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ سُنِّيَّةَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَا الْأَجْرَ فِيهِ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ عِنْدَهُمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثْرِيُّ: قَدْ بَيَّنَّتْ هَذِهِ الْأَثَارُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنِ السَّلَفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إِفْطَارَهُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ بِلَا شَكٍّ فِي غَيْرِ الْحَجِّ ... مِمَّا تَبَيَّنَ بِأَنَّ اسْتِحْبَابَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ غَيْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، بَلْ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.^(١)

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٥) ذَلِكَ الْاِخْتِلَافَ بِقَوْلِهِ: (بَلْ ذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ...). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ قَدْ اِخْتَلَفَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، الْاِخْتِلَافَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَيُّ حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْاِسْتِحْبَابِ فِي صَوْمِهِ بِغَيْرِ عَرَفَةَ، وَبَيَّنَّتِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ، وَعَنِ التَّابِعِينَ فِي عَدَمِ صَوْمِهِ؛

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٦٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْمُؤَمِّمِ لَمْ يَجِئْ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، فَلَا تَغْتَرَّ بِمَنْ يَقُولُ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ!.

(١) وَأَمَّا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَأَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَصُومُوا يَوْمَ عَرَفَةَ.

فَالأُولَى اتِّبَاعُ ذَلِكَ، وَالتَّفَرُّعُ لِلْعِبَادَةِ مِنْ دُعَاءٍ، وَغَيْرِهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ.

وَذَكَرَ هَذَا الْاِخْتِلَافَ كَذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١

ص ١٦١) بِقَوْلِهِ: (وَقَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى تَرْكِ صَوْمِهِ بِعَرَفَةَ، وَغَيْرِ عَرَفَةَ لِلدُّعَاءِ). اهـ

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦١) بِقَوْلِهِ: (ذِكْرُ

مَنْ كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِكُلِّ أَحَدٍ، لِكُلِّ مَوْضِعٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦١): (... وَقَدْ صَحَّ

عِنْدَكَ الْخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ بِأَنَّهُ جَعَلَهُ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ الَّتِي آثَرَ الْأَكْلَ فِيهَا، وَالشُّرْبَ

عَلَى الصَّوْمِ، وَثَبَتَ عِنْدَكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ كَرَاهَتُهُمْ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، لِكُلِّ

أَحَدٍ، فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَكُلِّ بُقْعَةٍ مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ^(١)، وَإِنْكَارُ بَعْضِهِمْ^(٢) الْخَبَرَ الَّذِي

رُوِيَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فَضْلِ صَوْمِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ نَهَوْا عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ

الْحَاجِّ مِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا بِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ.

(١) يَعْنِي: بِذَلِكَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ.

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ بِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَدْ أَنْكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا أَسْلَفْنَا، مِمَّا يَتَبَيَّنُ بِأَنَّهُ غَيْرُ

مُجْمَعٍ عَلَى صِحَّتِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَحْبِ الْأَفْكَارِ» (ج ٨ ص ٣٧٨): (قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ^(١)، فَكَرِهُوا بِهِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَجَعَلُوا صَوْمَهُ؛ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ!»^(٢)).

أَرَادَ بِالْقَوْمِ هَؤُلَاءِ: بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(٣)، وَبَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ^(٤)؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ حَرَامٌ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ^(٥) الْمَذْكُورِ سِوَاءَ كَانَ لِلْحَاجِّ، أَوْ غَيْرِهِ!». اهـ يَعْنِي: يَحْرُمُ عَلَى الْمُقِيمِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ١٥٤٨): (وَقَدْ جَاءَ تَسْمِيئُهُ عِيدًا فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ: خَرَّجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ الشَّرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ، وَشُرْبٍ»، وَقَدْ أَشْكَلَ وَجْهَهُ^(٦) عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ

(١) يَعْنِي: حَدِيثَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمَذْكُورَ.

(٢) يَعْنِي: صَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى.

(٣) وَهَذَا فِيهِ تَقْضٌ لِاجْتِمَاعِ الْمُقَلِّدَةِ الَّذِينَ يُزْعَمُونَ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ!، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٤) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَهْلِ الْمُقَلِّدَةِ بِفِقْهِ الْخِلَافِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٥) فَإِذَا بَيَّنَّ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يُلْتَمَسُ إِلَيْهِ رَأْيُ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَالْقَوْلُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» لِغَيْرِ الْحَاجِّ، لَا يُبَيِّنُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَإِلَّا لَقَالُوا بِهِ.

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُمَيْمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِسَالَةِ الْجِبَابِ» (ص ٣٤)؛ وَهُوَ يُحَدِّثُ الْمُقَلِّدَ بِغَيْرِ عِلْمٍ: (وَلِيَحْذَرَ الْكَاتِبُ،

وَالْمُؤَلِّفُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي طَلَبِ الْأَدَلَّةِ، وَتَمَحُّصِهَا، وَالتَّسَرُّعِ إِلَى الْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ). اهـ

(٦) قُلْتُ: وَلَا إِشْكَالَ فِي الْحَدِيثِ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْأَدَلَّةَ.

عِيدٍ لَا يُصَامُ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ^(١)، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ^(٢) عَلَى أَهْلِ
الْمَوْقِفِ!^(٣). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٤): (وَأَمَّا كَرَاهَةُ
مَنْ كَرِهَ صَوْمَهُ - يَعْنِي: يَوْمَ عَرَفَةَ - مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ فِي غَيْرِ
عَرَفَةَ، وَلِغَيْرِ الْحَاجِّ، فَإِنَّ كَرَاهَةَ ذَلِكَ لَهُ لِمَا قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ قَبْلُ مِنْ إِثَارِهِمْ الْأَفْضَلَ مِنْ
نَقْلِ الْأَعْمَالِ عَلَى مَا هُوَ دُونَهُ....). اهـ

قُلْتُ: وَنَهَى السَّلَفُ الصَّالِحُ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّنَةِ صِيَامُهُ؛
كَمَا أَسْلَفْنَا.

قُلْتُ: فَأَيْنَ الْإِجْمَاعُ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟، لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْفَتْوَى بِالتَّقْلِيدِ
الْمَذْمُومِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِلْمٍ، وَالفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ حَرَامٌ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي
ذَلِكَ.^(٤)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ج ٣ ص ١٣١٤): (سَمِعْتُ أَبِي
- يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ - يَقُولُ: مَا يَدْعِي الرَّجُلُ فِيهِ الْإِجْمَاعَ هَذَا الْكَذِبُ، مَنْ ادَّعَى

(١) قُلْتُ: وَهُوَ الْأَصْحُ لِلْأَدْلَةِ.

(٢) وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فَيَسَارُكُهُمْ أَهْلُ الْأَمْصَارِ أَيْضًا فِي هَذَا الْعِيدِ، بِالذُّكْرِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالدُّعَاءِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ،
وَعَبَّرَ ذَلِكَ بِمَا يَحْصُلُ فِي الْعِيدِ.

(٣) قُلْتُ: وَهَذَا التَّكْلُفُ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الشَّرْعِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٢٧١): (وَالْتَنْصِصُ عَلَى أَنْ تَسْمِيَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ، يَوْمٌ عِيدٌ يُعْنَى عَنْ هَذَا
التَّكْلُفِ!). اهـ

(٤) انظُرْ: «إِعْلَامُ الْمُؤَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٤٤) فِي مَسْأَلَةِ التَّقْلِيدِ.

الإجماع فهو كذب، لعل الناس قد اختلفوا، هذا دعوى بشر المريسي، والأصم^(١)، ولكن يقول: لا يعلم الناس يختلفون، أو لم يبلغه ذلك، ولم ينته إليه فيقول: لا نعلم الناس اختلفوا). اهـ

ونقل الحافظ ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (ج ١ ص ٣٠) هذه الرواية ثم بين مراد الإمام أحمد رحمه الله بإنكاره للإجماع فقال: (ونصوص رسول الله ﷺ أجل عند الإمام أحمد، وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع^(٢))، مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساع لتعطلت النصوص، وساع لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص، فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد، والشافعي من دعوى الإجماع، ولا ما يظنه بعض الناس أنه استبعداً لوجوده). اهـ

قلت: وقد صح أن يوم عرفة يوم عيد، واستحب التكبير فيه، فيلزم ألا يصام، كالأعياد الأخرى! اللهم غفراً.
وإليك الدليل:

- (١) فتوهم الإجماع من منهج أهل البدع ليطعنوا في أهل الحديث، فافطن لهذا.
- (٢) فيتوهم أهل التحزب الإجماع في بعض المسائل الفقهية أمام العامة ليشوشوا على أهل الأثر، اللهم غفراً.
- (٣) وانظر: «المجموع» للنووي (ج ٥ ص ٤٠)، و«المغني» لابن قدامة (ج ٢ ص ٣٩٣)، و«الدر المنثور» للسيوطي (ج ٢ ص ٤٤٢).

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ^(١))، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكُلٍ وَشُرْبٍ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٤٨)، وَالتَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٢٩) وَ(٤١٨١)، وَفِي «السَّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٥ ص ٢٥٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٥٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٠٤)، وَ(ج ٤ ص ٢١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٤ ص ١٣٠).

(١) وَأَنْكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٦٣) لَفْظًا: (يَوْمُ عَرَفَةَ)، وَفِيهِ نَظَرٌ لِثُبُوتِهِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ)؛ هَذَا عَامٌّ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْحَجَّاجِ، وَغَيْرِهِمْ^(١)، وَلَمْ يَثْبُتْ أَيُّ دَلِيلٍ يُخَصِّصُ هَذَا الْعَامَّ بِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِمَنْ كَانَ بِعَرَفَةَ مِنَ الْحَجَّاجِ^(٢)

فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ الْخَمْسَةَ -بِمَا فِيهَا يَوْمُ عَرَفَةَ- أَيَّامٌ أَكُلٍ وَشُرْبٍ لِلْحَاجِّ، وَغَيْرِ الْحَاجِّ، وَهَذَا الْمَعْنَى يُوجَدُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَيْضًا، فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِيهَا فِي ضِيَاةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا سِيَّمَا عِيدَ النَّحْرِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَأْكُلُونَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِهِمْ أَهْلُ الْمَوْقِفِ، وَغَيْرُهُمْ، فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٤٥٩): (وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي غَيْرِهِ؛ قَالَ وَلَا يُعَكَّرُ عَلَى ذَلِكَ كَوْنُهَا أَيَّامَ عِيدٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلَا مَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَنَّهَا أَيَّامٌ أَكُلٍ وَشُرْبٍ؛ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْعَمَلَ فِيهَا بَلْ قَدْ شَرَعَ فِيهَا أَعْلَى الْعِبَادَاتِ وَهُوَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يُمْنَعْ فِيهَا مِنْهَا إِلَّا الصِّيَامُ). اهـ

لِذَلِكَ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَكَرِهُوا بِهِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَجَعَلُوا صَوْمَهُ؛ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ^(٣).

(١) وَعِيدُ الْأَضْحَى بِمَا فِيهِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ: أَيَّامٌ أَكُلٍ وَشُرْبٍ.

(٢) عَلِمًا بِأَنَّ قَوْلَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالْحَجَّاجِ، فَهَذَا لَا يُخَصِّصُ الْعَامَّ فِي الْحَدِيثِ؛ فَتَنْبَهْ.

(٣) وَأَنْظُرْ: «شَرَحَ مَعَانِي الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٢ ص ٧٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَسَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٣٣٠)؛ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى: (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّوْمِ فِي هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَأَنَّ الصَّوْمَ فِيهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَمَنْ صَامَ هَذِهِ الْأَيَّامَ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ^(١))، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ٤ ص ٢٤٠): (قَوْلُهُ ﷺ (عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ)؛ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَبَقِيَّةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتِي بَعْدَ النَّحْرِ أَيَّامٌ عِيدٍ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُبَارَكُفُورِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تُحْفَةِ الْأَخْوَدِيِّ» (ج ٣ ص ٤٨١): (قَوْلُهُ: (يَوْمُ عَرَفَةَ)؛ أَيِ: الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، (وَيَوْمُ النَّحْرِ)؛ أَيِ: الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، (وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ)؛ أَيِ: الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ، (عِيدُنَا)؛ بِالرَّفْعِ عَلَى الْخَبَرِيَّةِ، (أَهْلَ الْإِسْلَامِ)؛ بِالنَّصْبِ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ (وَهِيَ)؛ أَيِ: الْأَيَّامِ الْخَمْسَةَ، (أَيَّامٌ أَكُلٌ وَشُرْبٌ)؛ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ عِيدٍ؛ كَمَا أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمٌ عِيدٍ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْخَمْسَةَ؛ أَيَّامٌ أَكُلٌ وَشُرْبٌ). اهـ



(١) وَكَذَلِكَ مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَصَوْمُهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٍ، وَالصَّوْمُ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، بَلْ مِنْهُيٌّ عَنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنْ تَمَسَّكَ بِالْأَثَارِ نَجَا

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ لَأ فِي الْحَجِّ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَلَمْ
يَتَحَرَّ فِي السَّنَةِ إِلَّا صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَبَيَّنَّ ﷺ أَنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ
رَمَضَانَ، هُوَ صِيَامُ شَهْرِ مُحَرَّمٍ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ). يَعْنِي:

الْأَيَّامَ الْعَشَرَ الْأُولَى مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٢٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٦)،

وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٧٢)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠٥)،

وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٢)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ق / ٩٩ / ط)، وَأَبُو

القَاسِمِ الْبَغَوِيِّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٧٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣

ص ٤١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (١٧٩٣)،

وَفِي «شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ٢ ص ٤٨١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤

ص ٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ
 إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ، يَصُمْ الْعَشْرَ).^(١)
 وَأَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص ٢٧٦) مِنْ طَرِيقِ الْفُرَاتِ الرَّقِّيِّ عَنِ
 الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 صَائِمًا أَيَّامَ الْعَشْرِ قَطُّ).
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»
 (ج ٦ ص ٤٢) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٧٤) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ
 الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنِ
 الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) فَأَيَّامُ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ تَشْمَلُ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي الْحَدِيثِ.

انظُرْ: «لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ» لِأَبْنِ رَجَبٍ (ص ٣٩٨).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٨١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٢٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ١٢٠): (هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ). اهـ
* ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ أَصَحُّ، وَأَوْصَلَ إِسْنَادًا.^(١)

فَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ١٢١): (وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ، وَأَوْصَلَ إِسْنَادًا). اهـ
قَالَ الْإِمَامُ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ).^(٢)

وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

(١) يَعْنِي: مِنَ الرَّوَايَةِ الْمُرْسَلَةِ الْآتِي دِكْرُهَا قَرِيبًا.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٢١).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٧ ص ٢٠١):
 (رَوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ مَنْصُورٍ مُتَّصِلَةٌ صَحِيحَةٌ الْإِسْنَادِ، فَهِيَ تُؤَكِّدُ أَصْحَابَةَ رَوَايَةِ
 الْأَعْمَشِ). اهـ

قُلْتُ: لِأَنَّ فِيهَا مُتَابَعَةً مَنْصُورٍ لِلْأَعْمَشِ.^(١)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٤١)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ»
 (١٥٠٦) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرِ صَائِمًا فِي
 الْعَشْرِ قَطُّ)، هَكَذَا مُرْسَلًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ٢ ص ٧٣٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ
 مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثْتُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ قَطُّ).
 وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٣٧٨).

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ١٠٣): (وَرَوَى الثَّوْرِيُّ،
 وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرِ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ)،
 وَرَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الْأَسْوَدِ،
 وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ، وَأَوْصَلُ
 إِسْنَادًا).^(٢) اهـ

(١) وَأَنْظَرِ: «الْعِلَلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٧١).

(٢) قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُقْبَلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى التَّبَعِ» لِلدَّارِقُطِيِّ (ص ٥٣١): (فَالظَّاهِرُ
 هُوَ مَا رَجَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، لِكُونَ الْأَعْمَشِ أَحْفَظَ لِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ). اهـ

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمته الله: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: (الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ؛ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ). اهـ

* وَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ: أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ؛ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُمَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٧١).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته الله: اخْتِلَافَ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَالْأَعْمَشُ كَمَا سَبَقَ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ مُتَّصِلًا مَرْفُوعًا، وَرَوَى مَنْصُورٌ الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا، وَمُتَّصِلًا.

* وَلَمْ يُرْجِحِ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته الله أَحَدَ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرْجِحُ الْإِرْسَالَ.^(١)

حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته الله فِي «التَّبَعِ» (ص ٥٢٩): (وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ).

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ: (وَخَالَفَهُ مَنْصُورٌ: رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا). اهـ
وَقَدْ صَرَّحَ بِتَرْجِيحِهِ لِلْإِرْسَالِ فِي كِتَابِهِ «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ١٢٩)؛ مُجِيبًا عَنْ سُؤَالٍ وَجَّهَ إِلَيْهِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: (يُرْوَاهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنِ الْأَعْمَشِ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ).

(١) وَأَنْظَرُ: «تَعْلِيقُ الشَّيْخِ مُقْبِلِ الرَّادِعِيِّ رحمته الله عَلَى التَّبَعِ» (ص ٥٣٠).

* وَاخْتَلَفَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، فَرَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ كَذَلِكَ.
 وَتَابَعَهُ: يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ حُمَيْدُ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ،
 عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.
 * وَحَدَّثَ بِهِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ: يُعْرِفُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النُّعْمَانِ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ مِنْهَالِ الصَّرِيرِ عَنْ يَزِيدَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ
 عَائِشَةَ.

* وَتَابَعَهُ: مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ الْأَهْوَازِيُّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ.
 وَالصَّحِيحُ: عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثْتُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
 وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ مَنْصُورٍ مُرْسَلًا: مِنْهُمْ فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَجَرِيرٌ). اهـ
 * فَفَرَى الْحَافِظُ الدَّارِقُطَنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: هُنَا قَدْ رَجَحَ الْإِرْسَالَ، وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ بِأَنَّ
 أَصْحَابَ مَنْصُورٍ قَدْ رَوَوْهُ مُرْسَلًا.

* وَلَكِنَّ الْإِخْتِلَافَ بَيْنَ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورِ الْحَقِّ فِيهِ: أَنَّ الْوَصْلَ الَّذِي رَوَاهُ
 الْأَعْمَشُ؛ هُوَ الصَّوَابُ وَالرَّاجِحُ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ.
 وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: رِوَايَةُ مَنْصُورِ الْمُتَّصِلَةِ السَّابِقَةَ عَنِ ابْنِ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٢٦).
 قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٧ ص ٢٠١):
 (رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ مَنْصُورِ مُتَّصِلَةِ صَحِيحَةِ الْإِسْنَادِ، فَهِيَ تُؤَكِّدُ أَصْحَابَةَ رِوَايَةِ
 الْأَعْمَشِ). اهـ

قُلْتُ: لِأَنَّ فِيهَا مُتَابَعَةَ مَنْصُورٍ لِلأَعْمَشِ.
 قُلْتُ: إِذَا: فَالرَّاجِحُ هُوَ الْوَصْلُ.

قُلْتُ: فَالْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي اعْتَرَضَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته.
 قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ رحمته فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى التَّبَعِ
 لِلدَّارِقُطْنِيِّ» (ص ٥٣١): (فَعَلَى هَذَا لَا يَلْزَمُ الْإِعْتِرَاضُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ الطَّرِيقَ
 الْمُتَّصِلَةَ، وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ؛ كَمَا أَفَادَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ وَكَيْعٍ). اهـ

وَأُورِدَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص ٣٩٢)؛ حَدِيثَ
 عَائِشَةَ هَذَا، وَأُورِدَ عَلَيْهِ إِيرَادَاتٌ غَيْرَ قَادِحَةٍ؛ كَمَا سَبَقَ فَقَالَ: (وَقَدْ اخْتَلَفَ جَوَابُ
 الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَأَجَابَ مَرَّةً؛ بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ خِلَافَهُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ
 حَفْصَةَ، وَأَشَارَ عَلَى أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ عَائِشَةَ فَأَسْنَدَهُ الْأَعْمَشُ، وَرَوَاهُ
 مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: مُرْسَلًا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ صَرِيحٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ الْأُولَى مِنْ ذِي
 الْحِجَّةِ، وَالْيَوْمَ النَّاسِعَ مِنْهَا، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.
 فَقَوْلُهَا: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ)؛ يَتَعَدَّرُ تَأْوِيلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ
 صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ مُطْلَقًا فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَعَلَى هَذَا مِمَّا
 جَاءَ أَنَّهُ مَا صَامَ ﷺ فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ هُوَ الْأَصْلُ فَلْيَتَأَمَّلْ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص ٣٩٢): (وَهَذَا الْجَمْعُ
 يَصِحُّ فِي رِوَايَةٍ مِنْ رَوَى: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا الْعَشْرَ)، وَأَمَّا مَنْ رَوَى: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي
 الْعَشْرِ)؛ فَيَبْعُدُ، أَوْ يَتَعَدَّرُ الْجَمْعُ فِيهِ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «لَطَائِفَ الْمَعَارِفِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٣٩٢).

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ لَمْ يَرْضَ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٥ ص ٤١٧) هَذِهِ التَّوْبِيَّاتِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا عَيَّرَ مُقْنَعَةَ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (قَدْ تَأَمَّلْتُ الْحَدِيثَيْنِ، وَاتَّضَحَ لِي أَنَّ حَدِيثَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِيهِ اضْطِرَابٌ^(١))، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَصَحُّ مِنْهُ، وَالْجَمْعُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشُّوْكَانِيُّ فِيهِ نَظَرٌ، وَيَبْعُدُ جِدًّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الْعَشْرَ، وَيَخْفَى ذَلِكَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، مَعَ كَوْنِهِ يَدُورُ عَلَيْهَا فِي لَيْلَتَيْنِ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ سُودَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَأَقْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، فَكَانَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَوْمَانِ، وَلَيْلَتَانِ مِنْ كُلِّ تِسْعٍ^(٢))، وَلَكِنَّ عَدَمَ صَوْمِهِ ﷺ الْعَشْرَ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ أَفْضَلِيَّةِ صِيَامِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ تَعَرَّضَ لَهُ أُمُورٌ تَشْغَلُهُ عَنِ الصَّوْمِ^(٣). اهـ

قُلْتُ: وَقَوْلُ الْإِمَامِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَكِنَّ عَدَمَ صَوْمِهِ ﷺ الْعَشْرَ... هَذَا فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، فَيُغْنِي عَنِ الْاجْتِهَادِ.

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعَ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ، لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلَتَا

(١) وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُضْطَرِبٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٢٨٧) وَعَيْبَهُ.

وَأَنْظَرُ: «إِزْوَاءَ الْعَلِيلِ» لِلشَّيْخِ الْأَبْنَانِيِّ (ج ٤ ص ١١١).

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَعْلَمَ النَّاسَ بِعِبَادَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَالْأَمْرُ إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ، كَمَا أَوْضَحَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) وَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِثُبُوتِ النَّصِّ عَلَى خِلَافِهِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

حَتَّى اسْتَخَبْتَا، وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْثٌ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، فَيَحِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنْصَنِعِينَ هَذَا؟^(١)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسْلَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرْتُ، جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ»^(٢).

قُلْتُ: وَهَذَا يُشْعِرُ بَأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا يُؤَكِّدُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ غَيْرُ ثَابِتٍ عَنْهُ ﷺ.

وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٢٩٨) بِأَنَّهُ قَالَ: (هَذَا)^(٣) يُشْعِرُ بَأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ مُعْتَادًا لَهُمْ فِي الْحَضَرِ^(٤)، وَكَانَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢١٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٣٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٣٦٤).

(٣) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِقَوْلِهَا: (أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ... الْحَدِيثُ).

(٤) وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ ثَبِتَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اجْتِهَادَاتٌ فِي بَعْضِ الْعِبَادَاتِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُمْ بِأَنَّهَا خَطَأٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ تَبْيِينِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ ذَلِكَ، فَارْجِعُوا عَنْهَا، وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذَا الْأَمْرَ فِي كِتَابِي: «الْعُقُودُ اللَّوْلُؤِيَّةُ فِي تَبْيِينِ رُجُوعِ السَّلَفِ عَنْ آرَائِهِمْ وَخَطِئِهِمْ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ»، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

مَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ صَائِمٌ اسْتَدَدَ إِلَى مَا أَلْفَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَمَنْ جَزَمَ غَيْرُ صَائِمٍ قَامَتْ عِنْدَهُ قَرِينَةٌ كَوْنُهُ مُسَافِرًا، وَقَدْ عُرِفَ نَهْيُهُ عَنِ صَوْمِ الْفَرَضِ فِي السَّفَرِ فَضْلًا عَنِ النَّقْلِ). اهـ
 قُلْتُ: وَهَذَا اجْتِهَادٌ فِي مَقَابَلَةِ النَّصِّ، فَإِذَا وُجِدَ النَّصُّ فَلَا رَأْيَ وَلَا اجْتِهَادًا، فَالنَّقْلُ هُوَ الْأَصْلُ، وَهُوَ الْمُقَدَّمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فِي حَالِهِ مَا يُشْبِهُ التَّعَارُضَ.
 * وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ نَصًّا صَرِيحًا لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته الله فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ٥٠٤): (بَابٌ فِي سُقُوطِ الْاجْتِهَادِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٢ ص ٢٨٧): (فَصْلٌ فِي تَحْرِيمِ الْإِفْتَاءِ، وَالْحُكْمِ فِي دِينِ اللَّهِ بِمَا يُخَالِفُ النَّصُوصَ، وَسُقُوطِ الْاجْتِهَادِ، وَالتَّقْلِيدِ عِنْدَ ظُهُورِ النَّصِّ، وَذِكْرِ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ). اهـ
 قُلْتُ: وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ

رحمته الله.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ إِلَّا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٢٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٤٧) مِنْ

طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الدَّلِيلُ الضَّرْبَةُ الْقَاضِيَةُ لِلْمُجَوِّزِينَ لِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ حَجَّهُ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَقَدْ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ بِالنَّاسِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ فِي الْحَضَرِ، وَلَمْ يَكُنْ حَاجًّا، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ صَوْمُهُ، وَلَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَصَامَهُ ﷺ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ؛ كَمَا فَعَلَ ﷺ فِي أَمْرِهِ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ^(١)، وَغَيْرِهِ مِنْ صَوْمِ النَّقْلِ.

قُلْتُ: فَعَدَمُ ذِكْرِ الصَّوْمِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَوْ كَانَ ﷺ صَامَهُ لَنُقِلَ إِلَيْنَا، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يُنْقَلْ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ، وَمِثْلُ هَذَا يُحْفَظُ وَيُضَبْطُ، وَتَتَوَفَّرُ الْهَمَمُ، وَالِدَّوَاعِي عَلَى تَقْلِهِ، فَلَوْ كَانَ قَدْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ لَذَكَرَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ.

قُلْتُ: فَالَّذِينَ وَصَفُوا صِفَةَ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَنْقُلُوا هَذَا الصَّوْمَ الْمَزْعُومَ^(٢)؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، أَنَّهُمْ تَحَرَّوْا صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا عُمْدَةٌ مَنْ يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ ضَعِيفٌ، وَخِلَافٌ السُّنَّةِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الشَّرْحُ الْمُتَمِّعُ» لَشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْبٍ (ج ٧ ص ١٤).

(٢) قُلْتُ: وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ نَقَلُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْقُلُوا صَوْمَهُ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ، فَهَذَا مِنَ الْمُسْتَحِيلَاتِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ

وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٣ ص ٤٨).

وَمِنْهُ: قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٣ ص ٤٨): فِي عَدَمِ ثُبُوتِ التَّشْهَدِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ: (وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ أَمْرٌ بِالتَّشْهَدِ بَعْدَ السُّجُودِ، وَلَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَلَقَّاةِ بِالقَبُولِ؛ أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ السُّجُودِ؛ بَلْ هَذَا التَّشْهَدُ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ عَمَلٌ طَوِيلٌ بِقَدْرِ السَّجْدَتَيْنِ، أَوْ أَطْوَلُ، وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يُحْفَظُ وَيُضَبَطُ، وَتَوَفَّرَ الِهْمَمُ، وَالدَّوَاعِي عَلَى نَفْلِهِ، فَلَوْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ لَذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ سَجَدَ، وَكَانَ الدَّاعِي إِلَى ذِكْرِ ذَلِكَ أَقْوَى مِنَ الدَّاعِي إِلَى ذِكْرِ السَّلَامِ، وَذَكَرَ التَّكْبِيرِ عَنِ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ، فَإِنَّ هَذِهِ أَقْوَالٌ خَفِيفَةٌ، وَالتَّشْهَدُ عَمَلٌ طَوِيلٌ، فَكَيْفَ يَنْقُلُونَ هَذَا، وَلَا يَنْقُلُونَ هَذَا؟!) اهـ

قُلْتُ: لِذَلِكَ فَقَدْ نَقَلَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ تَسْبِيحَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السُّجُودِ، وَلَمْ يَنْقُلُوا تَسْبِيحَهُ ﷺ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، فَكَيْفَ يَنْقُلُونَ هَذَا، وَلَا يَنْقُلُونَ هَذَا؟!، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ تَسْبِيحَ سُجُودِ السَّهْوِ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ، لَا مِنْ قَوْلِهِ، وَلَا مِنْ فِعْلِهِ^(١)، وَالسَّلَامُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٣ ص ٢٨١): (أَنَّ تَعْلِيلَ الْأَحْكَامِ بِالْخِلَافِ عِلَّةٌ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعَلَّقُ الشَّارِعُ بِهَا الْأَحْكَامَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَصْفٌ حَادِثٌ بَعْدَ النَّبِيِّ، وَلَكِنْ يَسْلُكُهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لِطَلَبِ الْإِحْتِيَاظِ). اهـ

(١) قُلْتُ: فَكُلُّ مَا حَكَاهُ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ أَنَّهُمْ رَأَوْا النَّبِيَّ يَفْعَلُهُ فِي الْعِبَادَةِ دَخَلَ تَحْتَ الْأَمْرِ، وَصَحَّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى شُرْعِيَّتِهِ فِي الدِّينِ، وَمَا لَمْ يَحْكِهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْأَمْرِ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قُلْتُ: وَيُوَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَحَرَّرْ فِي السَّنَةِ، إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، مَعَ أَنَّ كَفَّارَةَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَعْظَمُ مِنْ كَفَّارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَهَلْ يُعْقَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَأَجْرُهُ دُونَ أَجْرِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟!، وَلَا يَتَحَرَّى هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَجْرُهُ يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ!، فَهَذَا يَبْعُدُ بِلَا شَكٍّ، فَهَلْ أَنْتُمْ أَحْرَصُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، اللَّهُمَّ عَفِّرْنَا.
وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ يَلْتَمِسُ فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَشَهْرَ رَمَضَانَ). وَلَمْ يَذْكُرْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ!، وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْآيَامِ^(١) إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ؛ يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ؛ يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ سِوَى رَمَضَانَ، إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٢٣)، وَفِي «السَّنَنِ الصَّغْرَى» (ج ٤ ص ٢٠٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «المُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢١٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (ج ٦ ص ٣٣٣)، وَفِي «مَصَابِيحِ السَّنَةِ» (ج ٢ ص ٨٩)، وَفِي «شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ٢ ص ٤٧٩)، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٧)،

(١) فَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ فَضْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى سَائِرِ الْآيَامِ؛ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، بَلْ نَفَى ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ عَلَى سَبِيلِ التَّحَرِّيِّ فِي السَّنَةِ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْأَثَارِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ٣٨٥ و ٣٨٦ - مُسْنَدُ عُمَرَ).

وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٥٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٦)، وَفِي «المَعْرِفَةِ» (ج ٦ ص ٣٥٦)، وَفِي «فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ» (ص ٤٣٧) وَالشَّافِعِيُّ فِي «السَّنَنِ» (ص ٣١٥)، وَفِي «المُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٥٧)، وَأَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢ ص ٤٠٢)، وَابْنُ البَخْتَرِيِّ فِي «الأَمَالِي» (ص ١٦٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ المَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الأَعْمَالِ» (ص ٢٥٩)، وَالمَهْرَوَانِيُّ فِي «الفَوَائِدِ المُتَخَبَةِ» (ص ١٢١)، وَالمَطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٥)، وَابْنُ الأَعْرَابِيِّ فِي «المُعْجَمِ» (ج ٢ ص ٧٤٤)، وَالمَطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٨٥ وَ ٣٨٦ وَ ٣٨٧)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «المَشِيخَةِ البَغْدَادِيَّةِ» (ج ٢ ص ٢١٩)، وَالمَطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج ١١ ص ١٢٦ وَ ١٢٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «المُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١٨٠)، وَالمُخَلَّصُ فِي «المُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٢ ص ١٩) مِنْ طُرُقِ عَنِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، بَلْ

وَحَتَّى عِنْدَ الأَنْبِيَاءِ فِي السَّابِقِ.^(١)

قُلْتُ: وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ؛ وَإِلَّا لَذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(١) انظُرْ: «لَطَائِفَ المَعَارِفِ فِيمَا لِمَوَاسِمِ العَامِ مِنَ الوُظَائِفِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٧٧).

* وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَحَرَّ فَضَلَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ كَانَ يَطْلُبُ فَضَلَ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ، وَهَذَا نَصُّ صَرِيحٍ، وَلَا اجْتِهَادَ مَعَ وُجُودِ نَصِّ.

قُلْتُ: وَالسَّلَفُ عَلَى هَذَا الْإِتِّبَاعِ؛ أَي: أَنَّهُمْ لَمْ يَتَحَرَّوْا إِلَّا صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَطُّ، وَلَمْ يَأْمُرُوا إِلَّا بِهِ.

فَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِمَّنْ كَانَ بِالْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢١٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٨٣٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٣١٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٢٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٢ ص ١٥٠)، وَأَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيُّ فِي «جُزْءٍ مِنْ فَوَائِدِ حَدِيثِهِ» (١١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٨٩ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَلَوْيْنُ فِي «جُزْئِهِ» (٤٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ

الْعَالِيَةِ» (ج ١١ ص ١٤٦).

تَنْبِيْهُ:

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَمْعُونَ فِي «الْأَمْثَالِ» (ص ٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَحْيَى

بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: (مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ).

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِزِيَادَةِ: (يَوْمَ عَرَفَةَ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ رَبَّانٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ السُّلَمِيُّ يُخَالِفُ وَيُخْطِئُ، وَلَمَّا كَبُرَ صَارَ يَتَلَقَّنُ؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؛ إِلَّا إِذَا تَوَبَّعَ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مُخْتَلِطٌ.

انظُرْ: «السِّيَرُ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١١ ص ٤٣١)، وَ«التَّقْرِيبُ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٨٤).

قُلْتُ: فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَذَكَرَ فِي حَدِيثِهِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» زِيَادَةٌ شَادَّةٌ، وَهِيَ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفَرُ ذُنُوبَ سِتِّينَ، سَنَةٍ مَاضِيَةٍ، وَسَنَةِ آتِيَةٍ، فَيَكُونُ لِلْعَبْدِ الصَّائِمِ لِيَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفَرُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحُكْمُ خَاصٌّ ^(١) بِالنَّبِيِّ ﷺ لَا يُشَارِكُهُ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ؛ لَا جُزْئِيًّا وَلَا كَلِّيًّا؛ فَافْطَنُ لِهَذَا تَرُشُدًا.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا * لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ

وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الْفَتْحُ: ١ وَ ٢].

(١) انظُرْ: «مُرْشِدُ الْمُخْتَارِ إِلَى خَصَائِصِ الْمُخْتَارِ» لِابْنِ طُولُونَ (ص ٣٩٤)، وَ«الْخَصَائِصُ الْكُبْرَى» لِلْسُّيُوطِيِّ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٩٨): (هَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ الَّتِي لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ لِعَيْرِهِ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ^(١))، وَهَذَا فِيهِ تَشْرِيفٌ عَظِيمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ * وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ * الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾ (٣) «وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ» [الشرح: ١ و ٢].

قَالَ أَبُو الْمَكَارِمِ الْقَاضِي الرَّوْيَانِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «الْعُدَّة»: (فِي تَكْفِيرِ السَّنَةِ الْأُخْرَى يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْمُرَادُ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ سِتِّينَ مَاضِيَتَيْنِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَرَادَ سَنَةً مَاضِيَةً، وَسَنَةً مُسْتَقْبَلَةً، وَهَذَا لَا يُوجَدُ مِثْلُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ أَنَّهُ يَكْفُرُ الزَّمَانَ الْمُسْتَقْبَلَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ خَاصٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ).^(٢) اهـ.

* وَقَدْ عَرَفَ الصَّحَابَةُ ﷺ؛ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَلَمْ يَتَعَدُّوا ذَلِكَ فِي أَيِّ عَمَلٍ، لَا فِي الصَّوْمِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ مُطْلَقًا.

(١) وَكَمْ زِيَادَةٌ شَادَّةٌ وَجِدَتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ.

(٢) انظُرْ: «الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٦ ص ٣٨١).

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ أَنْتَ كُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا).^(١)

* فَمِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَغْفِرَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

* فَكَيْفَ يُجْعَلُ لِعَامِّيٍّ، أَوْ غَيْرِهِ، أَنْ يُشَارِكَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الْخَاصِيَّةِ، أَنْ يُكَفِّرَ اللَّهُ لَهُ لِمُدَّةِ سَنَةٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، لِصَوْمِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ!، فَهَذَا بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ.

* فَلَا غُفْرَانَ لِسَنَةٍ كَامِلَةٍ فِي أَيِّ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ مُطْلَقًا.^(٢)

قُلْتُ: وَكُلُّ مَا يَرِدُ فِي الْأَخْبَارِ مِنْ تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ الْمُسْتَقْبَلَةِ؛ فَهِيَ ضَعِيفَةٌ لِتَخْصِيسِ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ.^(٣)

قُلْتُ: وَمِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الضَّعِيفَةِ؛ حَبْرُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ فَإِنَّهُ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً، وَسَنَةً مُسْتَقْبَلَةً.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠).

(٢) وَانظُرْ: «الْمَوَاهِبُ اللَّدْنِيَّةُ بِالْمَنْحِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٦٥٥)، وَ«شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ٧٣)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٦ ص ٣٨١)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ١٩٨).

(٣) انظُرْ: كِتَابَ «الْخِصَالِ الْمُكْفَّرَةِ لِلذُّنُوبِ الْمُقَدَّمَةِ وَالْمُؤَخَّرَةِ» لِابْنِ حَجَرَ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ٢ ص ٧٣): (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ: فَكُلُّ حَدِيثٍ يَأْتِي بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ، أَمَا «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَهَذَا كَثِيرٌ، لَكِنْ: «مَا تَأَخَّرَ»، هَذَا لَيْسَ إِلَّا لِلرَّسُولِ ﷺ فَقَطْ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ نَافِعَةٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ^(١)، أَنَّهُ إِذَا أَتَاكَ حَدِيثٌ فِيهِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: «مَا تَأَخَّرَ»، ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَحِمَهُ اللَّهُ).

قُلْتُ: وَلِهَذَا لَا يُشْرَعُ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ - مِنَ الْحُجَّاجِ، وَغَيْرِهِمْ - صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ أَعْيَادِهِمْ، وَأَكْبَرُ مَجَامِعِهِمْ، وَقَدْ أَفْطَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَةَ^(٢)، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ﷺ أَنَّ غَيْرَ الْحُجَّاجِ يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا^(١) عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ^(٢) لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ^(٣) عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ).

(١) قُلْتُ: رَحِمَ اللَّهُ شَيْخَنَا، لَقَدْ خَفَيْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ النَّافِعَةُ بِقَوْلِهِ: «بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ يُكْفَرُ: (السَّنَةُ الْبَاقِيَّةُ وَالْمُتَأَخَّرَةُ)، بِمِثْلِ لَفْظٍ: (وَمَا تَأَخَّرَ)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَكَذَلِكَ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عَرَفَةَ، وَلَمْ يَصُمْ؛ كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٢٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٨١٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٤٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٣)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (ج ٦ ص ٣٤٧)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٣٦٥)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٣٤٣-٣٤٤) رِوَايَةُ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٣٤٥)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ١٢٩)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (ج ٦ ص ٢١٥)، وَمُصْعَبُ الزُّبَيْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٥٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (ص ١٧١)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٦٤٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٠٧٣)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٤٦٠)، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٣٤٣)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٤٢٨)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٤٣٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (١٧٩١)، وَفِي «شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ٢ ص ٤٨٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٢٨)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٠٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٦

(١) تَمَارَوْا: اِخْتَلَفُوا، وَتَجَادَلُوا.

(٢) قَدَحٌ: إِنَاءٌ يُشْرَبُ فِيهِ.

(٣) وَاقِفٌ: يَعْنِي بِعَرَفَةَ.

انظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ٢٣٧).

ص ١٢١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (٥٦٩- مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٨١٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٥ ص ٢٤)، وَالشُّهُرُ وَرَدِي فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٩٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١٩٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٢٥)، وَابْنُ حُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٥ ص ١٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٦١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٦ ص ٢٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٤٠) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، أَتَيْتُ بَرْمَانَ فَاكَلَهُ وَقَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ.
لَكِنَّهُ قَرَنَ بِعِكْرَمَةَ: سَعِيدَ بْنِ جُبَيْرٍ.
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

وإسناده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠٢)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ أُمَّ الْفَضْلِ فِي إِسْنَادِهِ.
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٣١٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»
(ج ٢٥ ص ١٨)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ٢ ص ٩٨٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي
«الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٦ ص ٢٠)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٤ ص ١٣٧٥)، وَابْنُ
بَطْرِيْقٍ فِي «الْفَوَائِدِ» (ق/٢٨ / ط) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

(٢) وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ
إِلَيْهِ بِحَلَابٍ^(١) وَهُوَ وَاقِفٌ^(٢) فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٠٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»
(١١٢٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤
ص ٢٨٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٠٥)، وَابْنُ

(١) بِحَلَابٍ: الْإِنَاءُ الَّذِي يُحَلَبُ فِيهِ اللَّبَنُ.

(٢) الْمَوْقِفُ: فِي عَرَفَةَ.

انظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٤ ص ٢٣٨).

حَزْمٍ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (ص ١٧٠) مِنْ طَرِيقِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِّ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٥٧)، وَالْفَاكِيهِ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَالْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ لَمَّا تَعَرَّضَ لِحُكْمِ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦)؛ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ فِي فَضْلِ صِيَامِهِ، بَلْ أوردَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَظَاهِرُهُمَا النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ، وَغَيْرِهِ.

وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ٢٣٦) بِقَوْلِهِ: (قَوْلُهُ: بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)؛ أَي: مَا حُكْمُهُ؟، وَكَأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ عَلَى شَرْطِهِ -يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ-، وَأَصْحَهَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ... اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٩ ص ١٧٩): (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)؛ أَي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَمَّا لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ عَلَى شَرْطِهِ أَبْهَمَ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُكْمَ. اهـ.

قُلْتُ: فَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُوضَّحُ الإِبْهَامَ الَّذِي فِي التَّرْجَمَةِ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ غَيْرِ مُسْتَحَبِّ بِعَرَفَةَ، وَغَيْرِ عَرَفَةَ، بَلْ ذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى كِرَاهَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ، وَغَيْرِ الْحَاجِّ؛^(١) كَمَا سَبَقَ.

* وَلِلْعَلْمِ أَنَّ طَرِيقَةَ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رحمته الله فِي تَرْجَمَةِ البَابِ الَّذِي مِنْ هَذَا القَبِيلِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَثْبُتِ الحَدِيثُ عِنْدَهُ؛ فَإِنَّهُ يَذْكُرُهُ فِي تَرْجَمَةِ البَابِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ هَذَا الحُكْمَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ فِي الشَّرِيعَةِ.

فَمَثَلًا: تَرْجَمَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ١٦٤)؛ بَابُ: صِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ، ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ.

* وَذَلِكَ لِأَنَّ الأَحَادِيثَ الوَارِدَةَ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِ مَا يُسَمَّى بِأَيَّامِ البِيضِ لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ، فَهِيَ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ رحمته الله ذَكَرَ فِي «صَحِيحِهِ» تَرْجَمَةً ذَكَرَ فِيهَا سِنِيَّةَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلَمْ يُحَدِّدْهَا فِيمَا يُسَمَّى بِأَيَّامِ البِيضِ، وَالأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي عَدَمِ التَّقْيِيدِ أَقْوَى فِي الاستِدْلَالِ، فَافْطَنَ لِهَذَا.

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ١٧١)؛ بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ.

(١) وَانظُرْ: «شَرْحَ مَعَانِي الأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٦ ص ٧٦)، وَ«تَهْذِيبَ الأَثَارِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ٣٦١)، وَ«فَتْحَ البَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ١٥٤)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ البرِّ (ج ٢١ ص ١٦١).

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فِي أَوَّلِهِ، أَوْ وَسَطِهِ، أَوْ آخِرِهِ، وَلَمْ يُعَيَّنْ ﷺ فِي الثَّلَاثِ عَشَرَ، وَالرَّابِعِ عَشَرَ، وَالخَامِسَ عَشَرَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ^(١)، فَتَنَّبَهُ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٩ ص ١٦٤): بَابُ: صِيَامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ ثُمَّ قَالَ: (جَرَتْ عَادَتُهُ - يَعْنِي: الْبُخَارِيُّ - فِي الْإِشَارَةِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ^(٢)). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ٢٢٦): (الْبُخَارِيُّ جَرَى عَلَى عَادَتِهِ فِي الْإِيمَاءِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ). اهـ
قُلْتُ: وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يُشِيرُ إِلَى ضَعْفِ هَذِهِ الطَّرِيقِ فَاثْبَتَهُ.
وَقَدْ كَرِهَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعْيِينَ صِيَامِ مَا تَسْمَى بِأَيَّامِ الْبَيْضِ!
قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٧٧-الْمُنْتَقَى): (مَا هَذَا بِلَدِنَا، وَكَرِهَ تَعْمُدَ صَوْمِهَا). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٩ ص ١٦٦ وَ ١٦٧ وَ ١٦٨)، وَ«الكَوَاكِبُ الدَّرَارِي» لِلْكِرْمَانِيِّ (ج ٩ ص ١٣٩ وَ ١٤١)، وَ«فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٢٢٦ وَ ٢٣٠)، وَ«إِزْشَادُ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٤ ص ٦٢٦ وَ ٦٢٩)، وَ«إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ٤ ص ١٣٤ وَ ١٣٥)، وَ«الْمُنْتَقَى فِي شَرْحِ الْمَوْطَأِ» لِلْبَاجِي (ج ٢ ص ٧٧).
(٢) يَعْنِي: الْأَسَانِيدُ فِيهَا مَقَالٌ لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَالصَّحِيحُ اسْتِحْبَابُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ.
وَأَنْظُرْ: «إِزْشَادُ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٤ ص ٦٢٦)، وَ«الْمُنْتَقَى فِي شَرْحِ الْمَوْطَأِ» لِلْبَاجِي (ج ٢ ص ٧٧)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٩ ص ١٦٧).

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْبَاجِي رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُنْتَقَى» (ج ٢ ص ٧٧)؛ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ الْبَيْضِ:

(وَقَدْ رُوِيَ فِي إِبَاحَةِ تَعْمُدِهَا بِالصَّوْمِ أَحَادِيثَ لَا تَثْبُتُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِأَهْلِ الْإِفَاقِ خِلَافُ السُّنَّةِ، بَلِ السُّنَّةُ

فَطَرُهُ لِاخْتِيَارِهِ ﷺ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، وَعَمِلَ خُلَفَاؤُهُ بَعْدَهُ بِالْفِطْرِ، وَأَصْحَابُهُ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ،

وَلَمْ يُؤَثِّرْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَضَرِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ

فِيهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٩٠]، فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَقْتَدُوا بِهِمْ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ مُحَرَّمٍ،

وَلَمْ يُذَكَّرْ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، مَعَ أَنَّ الْأَجْرَ الَّذِي ذُكِرَ فِي صَوْمِ يَوْمِ

عَرَفَةَ أَعْظَمُ؛ لِأَنَّهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالسَّنَةَ الْبَاقِيَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ

عَرَفَةَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِي الدِّينِ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ،

شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢

ص ٨١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٣٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»

(٢٩٠٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٣ ص ٢٠٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢

ص ٣٤٢ وَ ٣٤٤)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ١٦٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ

الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٩٦)، وَالْخَلَعِيُّ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ» (ص ٣٣٩)، وَابْنُ غِيْلَانَ فِي

«الْغِيْلَانِيَّاتِ» (ج ١ ص ٢١٥)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١٠٣)، وَالْبَغَوِيُّ

فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٧٨٨)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٦ ص ٣٠٦)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٩٩)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٢١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٤ ص ٢٤٢ وَ ٢٤٣)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمْثَالِ» (ج ٢ ص ٢٠٣)، وَابْنُ نَصْرِ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ٣٥)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «السَّلْمَاسِيَّاتِ» (ص ٤٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٢٥٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١٨١)، وَالدَّبَيْثِيُّ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ مَدِينَةِ السَّلَامِ» (ج ٢ ص ٥٤٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٩٠)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ١٢١)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٤ ص ٢٩٠)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤٢٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيِّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ١٦٣)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «التَّرْغِيبِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٤٢٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٢٥٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ الْوَضَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٩٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٠٣ وَ ٣٢٩ وَ ٣٤٢ وَ ٥٣٥)، وَالْحَنَائِيُّ فِي «الْحَنَائِيَّاتِ» (ج ١ ص ٧٤٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٩٢٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٠١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٤٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٤٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ١٤٧)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٩٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١٠٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ

دِمَشْقَ» (ج ٢ ص ٢٧٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٣٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٩٠٥)، وَ(٢٩٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٩١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ١٢١)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤٣١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٢٨١ وَ ٢٨٣)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٣٨٤)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣٨٦)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٢٦١)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٢٥١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشَرِّفِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ١٢٩): بَعْدَمَا ذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ

عَلَى الْحَدِيثِ: (وَالصَّحِيحُ مُتَّصِلٌ: حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ» (١٦٥٦): بَعْدَ مَا ذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ:

(وَرَفَعَهُ صَحِيحٌ)؛ يَعْنِي: رِوَايَةُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

مَرْفُوعًا.

(١) وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي «الْعِلَلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ١٥٠)، مُوجَّهَةٌ لِأَبِي زُرْعَةَ، وَقَدْ أَجَابَ بِمِثْلِ جَوَابِ

أَبِي حَاتِمٍ هُنَا؛ أَي: صَحَّحَ الرِّوَايَةَ الْمَرْفُوعَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَصَحَّحَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٣٢٦٦)؛ الرَّوَايَةَ الْمَرْفُوعَةَ، وَكَذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (٣٩٩٧).
قُلْتُ: وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْحَدِيثِ: (سُئِلَ أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ ﷺ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ)، وَلَمْ يَقُلْ ﷺ: (صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٧ ص ٥٤)؛ بَابُ: فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خَزِيمَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٢)؛ كِتَابُ الصَّوْمِ - جَمَاعُ أَبْوَابِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، بَابُ: فَضْلِ الصَّوْمِ فِي الْمُحَرَّمِ إِذْ هُوَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ.

قُلْتُ: فَأَيْنَ إِذَا فَضَّلَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ الْمَرْعُومِ الَّذِي يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ، إِذَا كَانَ صَوْمُ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ أَفْضَلَ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ التَّعَصُّبِ وَالتَّقْلِيدِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٧ ص ٥٥): (قَوْلُهُ ﷺ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ): تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ الشُّهُورِ لِلصَّوْمِ). اهـ
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَا شُورَاءَ، وَيَأْمُرُنَا بِصِيَامِهِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (٨٩٧٧)

مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَأَيْنَ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَوْمِ عَرَفَةَ؟!، وَأَيْنَ أَمْرٍ بِصِيَامِهِ!؟.

قُلْتُ: لِذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ أَمَرُوا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ لِأَنَّهُمْ يَرُونَ لَهُ فَضْلًا
فِي الصَّوْمِ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَأْمُرُوا بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ لَمْ
يَكُنْ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) فَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ

أَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٨٩ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالطَّبَالِسِيُّ

فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢١٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٨٩ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَابْنُ أَبِي

شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣١٢) مِنْ طَرِيقِ مِسْعَرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، وَإِسْرَائِيلَ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ

عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٢ ص ١٥٠)، وَأَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيُّ فِي «الفَوَائِدِ» (١١)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ٢ ص ٢٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٣ ص ٣٧٨٤) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٧٨٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٣٥٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٩٣٦١)، وَلَوْينٌ فِي «جُزْئِهِ» (٤٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَعَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةِ قَالَتْ، قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هُوَ أَعْلَمُ مِنْ بَقِيٍّ بِالسُّنَّةِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ يَأْمُرْكُمْ بِصَوْمِهِ؟ قَالُوا: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هُوَ أَعْلَمُ مِنْ بَقِيٍّ بِالسُّنَّةِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٠ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالْبَاغَنْدِيُّ فِي «سِتَّةِ مَجَالِسَ مِنْ أَمَالِيهِ» (٣٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِيعَابِ» (ج ٣ ص ٤٠)، وَالْخَوَارِزْمِيُّ فِي «مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ» (٨٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ»

(ج ٤٢ ص ٤٠٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ فُلَيْتِ بْنِ خَلِيفَةَ الْعَامِرِيِّ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ج ١ ص ٥٢٦)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٥٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٧ ص ٢٣٥)، وَالْخَلَّالُ فِي «الْجَامِعِ» (ق/٣٦/ط)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٢ ص ٤٠٨) مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَعْلَمَ النَّاسَ بِالسَّنَةِ).

(٣) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ أَضْحَى يَوْمَ عَاشُورَاءَ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلَا يَعْلَمُ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ، فَفَرَعَ لِذَلِكَ، ثُمَّ صَامَ، وَأَمَرْنَا بِالصِّيَامِ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى).
أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْآثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٠ - مُسْنَدُ عَمَرَ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فِيمَا بَيْنَ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ، فَمَا رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ صَائِمًا وَلَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ).
أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩١ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٥٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْيَوْمَ التَّاسِعَ، وَالْيَوْمَ الْعَاشِرَ)؛ أَي: عَاشُورَاءَ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٢ - مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٢ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٣٥١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.

(٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْعَاشُورَ، الْيَوْمَ الْعَاشِرَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٤ - مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ أُنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٧) وَعَنْ الْقَاسِمِ رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ عَاشُورَاءَ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٩٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ
الْآثَارِ» (ج ١ ص ٣٩٥ - مُسْنَدُ عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ
الْقَاسِمِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

تَنْبِيْهٌ:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: (هُوَ
أَحَقُّ الْأَيَّامِ أَنْ يُصَامَ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ).

أَثْرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الصَّقْرِ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٥٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحِ الْحَرَّانِيِّ
عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ الْحَضْرَمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا

يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

(٨) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (لَمْ يَصُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا

عَثْمَانُ، وَلَا عَلِيٌّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ

(١) انظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٧٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٥ ص ٤٨٧)،

وَ«الضَّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ١٣٦)، وَ«الضَّعَفَاءُ الْكَبِيرَ» لِلْعَمَلِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٤).

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٧٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.
* وَتَابِعُهُ: الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

ﷺ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٢٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٧).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ مُؤَمَّلٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٩٨٧) وَلَكِنَّهُ تَوَبَّعَ.
قُلْتُ: إِذَا: لَمْ يُثَبِّتْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَابَتِهِ ﷺ، فَوَجَبَ تَرْكُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ التَّرَكِيَّةِ.

سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْإِفْتَاءِ؛ كَمَا فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٤٠٠)؛ هَلْ ثَبَّتَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَامَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ؟

فَأَجَابَتْ: (لَمْ يُثَبِّتْ فِيمَا نَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَامَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ^(١))، أَيُّ: تِسْعَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَبْلَ الْعِيدِ، لِكِنَّهُ ﷺ حَثَّ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا، فَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا:

(١) وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ هَذِهِ الْعَشْرَ؛ مِنْهَا: يَوْمُ عَرَفَةَ: فَوَجَبَ تَرْكُ الصَّوْمِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ هَذَا الصَّوْمَ، فَلَا يُثَبِّتُ إِلَى الْفَتَاوَى الَّتِي تَقُولُ بِصَوْمِ الْعَشْرِ، وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ السُّنَّةِ.

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ
بِنَفْسِهِ، وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ.

عُضْوٌ ... نَائِبُ رَئِيسِ اللَّجْنَةِ ... الرَّئِيسُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُعُودٍ ... عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَدْيَانَ ... عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي ... عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مِقْبَلُ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَمْعِ الْمُعَانِدِ» (ج ٢ ص ٥٧٤):

(صِيَامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِخُصُوصِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظْفَرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَوَاطِعِ الْأَدِلَّةِ» (ج ٣ ص ٣١١):

(إِذَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ وَجَبَ عَلَيْنَا مُتَابَعَتُهُ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٣٤٣): (عَلَيْكَ أَنْ تَأْخُذَ

بِالْحَقِّ، وَأَنْ تَتَّبَعَ الْحَقَّ إِذَا ظَهَرَ دَلِيلُهُ، وَلَوْ خَالَفَ فُلَانًا، وَعَلَيْكَ أَلَّا تَتَّعَصَّبَ وَتُقَلِّدَ

تَقْلِيدًا أَعْمَى). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ١٠٤): (فِي الْقِصَّةِ -

أَي: فِتْنَةِ مَانِعِي الزَّكَاةِ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تَخَفَى عَلَى بَعْضِ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ

وَيَطَّلَعُ عَلَيْهَا أَحَادُهُمْ، وَلِهَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْأَرَاءِ وَلَوْ قَوِيَتْ مَعَ وُجُودِ سُنَّةٍ تُخَالِفُهَا،

وَلَا يُقَالُ كَيْفَ خَفِيَ ذَا عَلَى فُلَانٍ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ). اهـ

هَذَا آخِرُ مَا وَقَّعَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ
- إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي بِهِ وَزْرًا،
وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم
وَبَارَكَ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع	الرقم
٥ دُرَّةٌ نَادِرَةٌ	(١)
٦ عَصْفٌ، وَخَسْفٌ	(٢)
٧ قَصْفٌ وَقَصْمٌ	(٣)
٨ حَرْقٌ وَبُرْكَانٌ	(٤)
٩ دَكٌّ وَانْقِضَاضٌ	(٥)
١١ فِضَّةٌ نَادِرَةٌ	(٦)
١٣ الْمُقَدَّمَةُ	(٧)
٤٤	الْمَدْخُلُ فِي أَنَّ الْفَقِيهَ هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ مَوَاقِعَ الْخِلَافِ، لَا حِفْظَ مُجَرَّدِ الْخِلَافِ، فَإِنَّ الْمُقَلِّدَةَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَحْفَظُونَ الْخِلَافَ، لَكِنْ لَا يَعْرِفُونَ مَوَاقِعَ الْخِلَافِ، فَهُمْ يَذْكُرُونَ الْإِجْمَاعَ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ بِجَهْلِ بَالِغٍ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ.....	(٨)
٥٨	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا فِي الْحَجِّ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَلَمْ يَنْحَرْ فِي السَّنَةِ إِلَّا صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَبَيَّنَّ أَنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، هُوَ صِيَامُ شَهْرِ مُحَرَّمٍ.....	(٩)

